

# أثر تغير الظروف الدولية على حقوق الدولة في عقود الامتيازات النفطية

د/ سامي الطيب إدريس محمد \*

<https://aif-doi.org/AJHSS/096206>

\*جامعة تبوك – كلية الشريعة والأنظمة

أستاذ القانون العام المشارك

قسم: الأنظمة.

## الملخص

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها: إن إدخال التعديلات على عقود الامتيازات النفطية بسبب تغير الظروف الدولية يعتبر مسألة طبيعية يجب تقبلها، كما أن مبدأ السيادة يقتضي أن تكون الدولة وحدها هي صاحبة الحق في استغلال مواردها. الكلمات المفتاحية: الظروف الدولية، حقوق الدولة، عقود الامتياز.

هدفت الدراسة إلى تناول عقود الامتيازات النفطية بأشكالها المختلفة من حيث طبيعتها وأهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على أثر تغير الظروف الدولية على التزامات وحقوق طرفي هذه العقود. ولأجل الوصول لنتائج علمية اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معالجة الموضوعات واستقراء النصوص القانونية المختلفة.

## Abstract

This scientific study came under the title of the impact of changing international conditions on the state's rights in oil concession contracts, addressing the different types of oil concession contracts and the extent to which they are affected by changing international conditions. The study aimed to address the various forms of oil concession contracts in terms of their nature and their political, economic and social importance, with a focus on the impact of changing international conditions on the obligations and rights of the parties to these contracts.

In order to reach scientific results, the study followed the descriptive-analytical approach in addressing the topics and extrapolating the various legal texts.

Perhaps the most prominent findings of this study are that the introduction of amendments to the oil concession contracts due to changing international conditions is a natural issue that must be accepted, and the principle of sovereignty requires that the state alone has the right to exploit its resources.

**Key words:** changing international, the state's rights, oil concession contracts.

## أهمية الدراسة

تتبع أهمية دراسة عقود الامتيازات النفطية من خلال النقاط التالية:

- أ. كونها تسلط الضوء على العديد من النقاط القانونية المتعلقة بعقود الامتياز وحقوق الدول المضيفة والتي غالباً ما تسبب الكثير من المشكلات والصعوبات والتي يجب تداركها تحقيقاً لاستقرار العلاقات التعاقدية في هذا الجانب المهم من العقود ذات الطابع الدولي.
- ب. تساعد دراسة أنواع العقود النفطية في التعرف على المزايا والعيوب المختلفة للصيغ التعاقدية، وبالتالي الاستفادة من ذلك في صياغة أنماط العقود المستقبلية.
- ج. القيمة والعائد المالي الكبير الذي تتصف به هذه العقود وآثارها الواضحة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للدول المضيفة والتي تسعى إلى النهوض بمجتمعاتها في ظل تغير الظروف الدولية.
- د. ارتباطها المباشر بسيادة الدول وحققها في الاستفادة من مواردها الطبيعية، ومصالحها وتصرفاتها التي قد تتغير تبعاً لتغير الظروف، وأنظمتها القانونية التي قد تعارض مع مصالح الشركات المستثمرة.

## أهداف الدراسة وتساؤلاتها

تسليط الضوء على عقد الامتياز وأنواعه وطبيعته وأهميته لما له من أهمية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوضيح حقوق وواجبات أطرافه المتبادلة حسب نوع العقد وضرورة توازن العلاقة بين طرفيه. ثم تناول الأثر القانوني لاستعمال الدولة المضيفة لحقوقها القانونية في ظل تغير الظروف الدولية على العقد والشركة المستثمرة بصورة عامة.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ماهية عقود الامتياز وأنواعها الرئيسية ؟
- دواعي اللجوء إلى عقود الامتياز الحديثة وما هي أهم النتائج المترتبة على ذلك؟
- كيفية التوفيق بين حق الدولة في الاستفادة من مواردها وعدم الإضرار بالشركات المستثمرة؟

## إشكالية الدراسة

كان للتجارب السابقة والمتعددة لمختلف الدول فائدتها من حيث المقارنة وسد الثغرات وتجنبها، والتركيز على نقاط القوة واعتمادها. فالدول المضيفة حققت الفائدة المرجوة من خلال تغيير صيغ العقود التي سببت مشاكل لبعض الدول كما أن تصرفات بعض الدول المضيفة في استعمال حقوقها هي الأخرى ترتب عليها العديد من المشكلات والصعوبات التي ربما عصفت بعقود الامتياز أو أدت إلى إحجام الكثير من الشركات المستثمرة من الإقدام على توقيع العقود مع الكثير من الدول بسبب تصرفاتها غير المسؤولة كما يصفها بعض الفقهاء.

## منهجية الدراسة

من أجل الوصول للغايات التي تم التخطيط لها تبنت الدراسة المنهج الوصفي في المعالجة العامة المتعلقة بتناول المبادئ والقواعد القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بعقود الامتياز وحقوق الدول المضيفة ، وتبنى الباحث المنهج الاستنباطي والتحليلي في تحليل واستقراء نصوص بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بعقود الامتياز ومدى ارتباطها بسيادة الدول على مواردها الطبيعية وحققها في استغلال هذه الموارد دون الإضرار بحقوق الشركات المستثمرة في تحقيق الربح لأجل الوصول إلى نتائج تساعد في إيجاد حلول للمشاكل والصعوبات المتعلقة بهذه العقود الحيوية تحقيقاً للفائدة المرجوة وتماشياً مع مقتضيات المنطق العلمي.

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي يتناول التعريف بعقود الامتياز وتطورها التاريخي.

المبحث الثاني: بعنوان أنواع عقود الامتياز ويتكون من مطلبين وتناولان عقود الامتياز التقليدية والحديثة ، ماهيتها والظروف التي صاحبت ظهورها وخصائصها.

المبحث الثالث: بعنوان حقوق الدولة المضيفة ويحتوي على مطلبين وتناولان حقوق الدولة على ثرواتها الطبيعية وحقوق الدولة في ظل تغير الظروف الدولية. ثم اختتمت الدراسة بالنتائج والتوصيات.

## الدراسات السابقة

## دراسة بيار حسون (2017م)

التحكيم في عقود البترول دراسة مقارنة/ بيار شريف حسون، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الجامعة اللبنانية كلية الحقوق، 2017م. في هذه الدراسة تناول الباحث عقود النفط من حيث أنواعها وأهم مميزاتها وأنصب تركيزه على التحكيم كوسيلة لفض منازعات تلك العقود.

دراسة واتيكي شريفة (2007م)

النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات/ واتيكي شريفة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2007م. تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للعقود الدولية ومن ضمنها بل من أهمها عقود الامتياز النفطية بأنواعها المختلفة موضحة الحقوق والواجبات وضرورة التقيد والوفاء بالالتزامات الدولية وأثر ذلك على العلاقات الدولية.

## دراسة محمد عبد الرحيم (2007م)

سيادة الدولة على مواردها الطبيعية/ محمد الخاتم عبد الرحيم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة جوبا، 2007م. تركزت هذه الدراسة حول سيادة الدولة على مواردها من حيث الحق في الاستغلال وحرية فرض القيود والشروط العقدية، وعلاقة هذه الموارد بمبادئ القانون الدولي كتحقيق المصير والسيادة ومبادئ العدالة بين الدول كشخصيات للقانون الدولي واحترام حق الشعوب في التنمية والرفاهية.

## دراسة ياسر حسان (2017م)

الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطية بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة/ ياسر عامر حسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2017م. اقتصرت الدراسة على نوع واحد من عقود الامتيازات النفطية وهو عقد الخدمة وتناولت بالتفصيل مميزاته وخصائصه التي جعلت منه واحداً من نماذج عقود الامتيازات النفطية المحببة لدى الكثير من الدول، كما تناول الباحث حقوق وواجبات طرفي العقد مع التركيز على الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالالتزامات العقدية.

## دراسة محمد طلعت الغنيمي

تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي/ محمد طلعت الغنيمي، ورقة مقدمة لمؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، 1967م. في هذه الورقة العلمية تناول الباحث الآثار المترتبة على تغير الظروف على عقد الامتياز النفطية مؤكداً حق الدولة في تعديل شروط العقد وفقاً لنظرية تغير الظروف لاسيما بالنسبة للدولة المضيفة حيث تؤثر عوامل ضعف الإرادة والخبرة الإدارية والفنية والفرغ التشريعي على قدرة الدولة التفاوضية في مثل هذه العقود الإستراتيجية، هذا فضلاً عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية. كما يسلط الباحث الضوء على دور المنظمات الدولية العامة والمتخصصة في مساعدة الدول المضيفة إبرام عقود الامتياز وفق أسس ومعايير عادلة.

## دراسة عبد الباري أحمد

دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء/ عبد الباري أحمد عبد الباري، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني من محرم 1396هـ. في هذه الدراسة تناول الباحث الدور المتعاظم لمنظمة الأوبك في مساعدة الدول المضيفة في إبرام عقود وفق صيغ قانونية عادلة لطرفي عقد الامتياز النفطية وذلك من خلال تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية لهذه الدول تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في حفظ حقوق

الطرفين وحملهما على الوفاء بتعهداتهما الدولية من جهة ودعم الاقتصاد الدولي من خلال ضمان تنفيذ مثل هذه العقود والالتزامات الدولية الإستراتيجية من جهة أخرى.

### تعقيب على الدراسات السابقة

اتفقت كل الدراسات على أهمية عقود الامتيازات النفطية وحمية الالتزام بشروطها وموجهاتها العامة وذلك من أجل استقرار الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية، كما اتفقت معظمها على الدور الحيوي والإستراتيجي للمنظمات الدولية ومطالبتها بضرورة مراعاة مبادئ وأسس العدالة الدولية في هذه العقود. وقد تميزت هذه الدراسة عن سابقتها كونها جاءت شاملة حيث تناولت كل عقود امتيازات النفط التقليدية، ماهيتها وتطورها التاريخي وأهم سماتها ودواعي الأخذ بها، ومدى تأثير أهلية الطرفين والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية عليها، وانعكاسات حركات التحرر الوطني التي اجتاحت العالم بعد الحرب العالمية الثانية على هذه العقود، بالإضافة إلى أثر بعض المبادئ الدولية المتمثلة في السيادة، تقرير المصير، حق الدول في استغلال مواردها، على هذه العقود. هذا بالإضافة إلى توصيات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة (الأوبك) بضرورة التوازن في عقود النفط واحترام حق الدول في الاستفادة من مواردها وتنمية شعوبها، والتركيز على تطبيق مبادئ العدالة وعدم الإضرار بالآخر، وذلك من أجل استقرار واستمرار هذه العقود الإستراتيجية للدول المضيفة والشركات المستثمرة والعالم ككل. وقد تميزت هذه الدراسة عن سابقتها أيضاً بتركيزها على تناول مدى تأثير هذه العقود باستعمال الدولة لحقوقها المصيرية ذات الخطر المباشر على هذه العقود كفرض الضرائب ونظام الأتاوات وتعديل شروط العقد من طرف واحد والتأميم الذي يقضي على العقد وينهي العلاقة التعاقدية. وتوصلت الدراسة بشأن ذلك إلى نتائج وتوصيات متميزة سوف تسهم في رأينا في إيجاد الحلول للكثير من المشكلات والصعوبات ذات الصلة بهذا النوع من العقود الإستراتيجية للاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية بصورة عامة.

### المقدمة:

يتسم مجال الصناعة النفطية بارتفاع درجة المخاطرة والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة للاستثمار في مجاله، ونظراً لأهمية هذين العاملين على المستوى الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى أهمية النفط كمصدر رئيسي للطاقة في العالم ومورداً أساسياً في موازنة الدولة المضيفة (الدولة المالكة لأرض النفط)، وكذلك اعتبارات تصنيفه ضمن الموارد الطبيعية الآيلة للنضوب كانت الصناعة النفطية موضع اهتمام خاص من قبل المشرع القانوني في كافة الدول المنتجة، لتنظيم الإطار القانوني الذي تتم

في نطاقه ممارسة أعمال البحث عن النفط واستخراجه بطريقة تضمن المحافظة عليه كأحد الموارد الطبيعية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية للدول المنتجة. كما تهتم الدول المستهلكة للنفط بتأمين مصادر الطاقة التي تحتاجها من مختلف مشتقاته، وفي سبيل المحافظة على تأمين هذه الاحتياجات تسن التشريعات اللازمة لذلك وتصاغ التعاقدات اللازمة لتأمين احتياجاتها المالية والمستقبلية من النفط ومشتقاته.

أن سلطة الدولة على مواردها النفطية جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، هذه الحقيقة فرضت بدورها حقيقة أخرى وهي الدولة تتمتع بكامل حريتها في التصرف في ثروتها البترولية بما يحقق لها التنمية الاقتصادية. ونظراً لهذه السلطة والحرية اضطرت الكثير من الدول لاتخاذ بعض الإجراءات مثل استعمال حقها في تقاضي فرائض مالية نظير ما تقدمه الدول المضيفة من امتيازات مالية للاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها. كذلك حق الدولة في تعديل اتفاقيات الامتياز بحكم أن الدول المضيفة كانت قد منحت الامتيازات النفطية التقليدية إلى الشركات الأجنبية في ظروف مختلفة من الناحية السياسية والاقتصادية والدولية، ولما كانت هذه الدول تجد من مصلحتها الوطنية استرداد الامتياز أو تعديل شروطه أو المشاركة فيه، فإنها تجد في قاعدة تغير الظروف المقررة في القانون الدولي أساساً لتحقيق غايتها. وكانت منظمة الأوبك قد دعت أعضائها إلى تبنى واستخدام هذه القاعدة، بالإضافة إلى تعالي صوت حركات التحرر والاستقلال السياسي في دول العالم الثالث. هذا فضلاً عن حق الدولة في التأميم والذي يعني عملية نقل الملكية والإدارة المتعلقة ببعض أو كل وسائل الإنتاج إلى ملكية وإدارة الأمة بمجموعها مما قد يؤثر في حق الشركات المستثمرة ويخلق الكثير من المشاكل القانونية بين طرفي عقد الامتياز النفطي.

## المبحث الأول

### ماهية عقود الامتيازات النفطية وأنواعها

#### المبحث التمهيدي : ماهية عقود الامتيازات النفطية

هي عقود تمتاز بإعطاء الشركة المتعاقدة حق البحث والاستكشاف من قبل الدولة فتتولى بموجب هذا الحق كافة الأعمال في الاستكشاف والتنقيب ثم إذا وجد النفط بكميات تجارية تتحول الشركة إلى التطوير وصولاً إلى مرحلة الإنتاج والتصدير، وعلى الدولة تقديم كافة التسهيلات سواء من ناحية جلب المعدات أو تسهيل دخول العمالة وغيرها مقابل حصول الدولة على جزء من الأرباح وليس للدولة الحق في الإشراف والرقابة أو تعيين العمالة الوطنية ومثال ذلك عقود الامتياز في ليبيا والسعودية

وعمان<sup>1</sup> والامتياز النفطي Petroleum licensing أو امتياز التنقيب exploration license، هو منح امتيازات (مناطق جغرافية على الأرض و/أو في البحر) لشركة تسمح لها بالبحث عن الودائع محتملة تجارياً لاستخراج النفط، وعند منح الامتياز النفطي تعطى لشركة لفترة زمنية محدودة للتنقيب في منطقة الامتياز. ويعرف كذلك بأنه منح الانتفاع أو الإجارة أو التملك أو الهبة أو الاحتكار أو الحق الخاص لشركة وطنية أو أجنبية من قبل الدولة ضمن منطقة محددة من أراضيها لأجل مسمى<sup>2</sup>. كما تم تعريفه على أنه: "الشكل الحديث للاتفاقيات التي تمنح الامتياز للشركات من حيث الحق الحصري في استكشاف وتطوير وبيع وتصدير النفط والمعادن المستخرجة من منطقة محددة لفترة زمنية محددة<sup>3</sup>. ومن الأمثلة الشهيرة على هذا النوع عقد الامتياز الإيراني عام 1901م الذي يعد أول عقد امتياز نفطي تم إبرامه في الشرق الأوسط مع المليونير البريطاني (وليم دراسي)<sup>4</sup>. وإذا انتهى الوقت المحدد، ولم تكتشف الشركة أو توفى الحد الأدنى من التزاماتها عادة ما يتم الاتفاق مع الحكومة على حد أدنى من أعمال التنقيب في الآبار أو الاستثمار في الدراسات السيزمية يتم التنازل عن الامتياز. الامتيازات المتنازل عنها يمكن إعادة طرحها في دورات الامتيازات التالية، أو يحتفظ بها كامتيازات متنازل عنها إذا ما رأت الحكومة أن هناك انتفاع ضئيل في التنقيب عن النفط في هذه المنطقة.

ويرى القانونيون والاقتصاديون التعاقدات النفطية على أنها اتفاقيات للتنمية الاقتصادية الدولية في مجال النفط. نلاحظ من التعريفات جميعها أنها تتجه نحو سياق واحد من حيث المفهوم، وهو محاولة لشرح الإطار القانوني للعلاقة الناتجة عن هذا النوع من العقود الإستراتيجية، وكيف أن الدول تسعى من خلالها الوصول إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة مع الحفاظ على مبدأ السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، كما تم التأكيد عليه في المجتمع الدولي وفي اجتماعات الأمم المتحدة عبر السنوات الماضية.

**التطور التاريخي لعقود الامتياز النفطية The Historical Development of Petroleum Concessions Contracts:** تتم عمليات استكشاف وإنتاج النفط في ظل عقود قانونية تمنح الشركات صاحبة الامتياز (الشركات الممنوحة حق البحث والتنقيب عن النفط) حق التنقيب في مساحات معينة

<sup>1</sup> . بحث منشور على الموقع الالكتروني، WWW.arab-oil-naturalgas.com.

<sup>2</sup> . د. أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص 27.

<sup>3</sup> . شمس الدين مصطفى، الموجز في عقود الطاقة، منشأة المعارف، القاهرة، 1968م، ص 67.

<sup>4</sup> . د. ناظم يونس الزاوي، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 34.

مقابل مبلغ معين يتفق على منحه للدولة المضيئة كما هو الحال في الصيغ التعاقدية القديمة، أو وفقاً لترتيبات تعاقدية تقوم على تحديد نسبة مئوية لكل من الطرفين كما هو الحال في التعاقدات المعاصرة.<sup>5</sup> وقد يتولى إدارة الأعمال الخاصة بالعقد أحد طرفي التعاقد، أو يتم إنشاء شركة خصيصاً لهذا الغرض يكون هدفها الرئيسي إدارة أعمال العقد وتحديد ما يخص كل شريك من النفقات والإيرادات وفقاً لبنود الاتفاق. وتتمثل الجهة التي تمنح العقد في الدولة مالكة أرض النفط حتى وإن كانت ملكية الأرض المستهدفة تؤول للأفراد. لقد مرت صيغ التعاقدات القانونية في مجال صناعة النفط بمراحل مختلفة مرتبطة بالتطور السياسي والاقتصادي للدولة المضيئة والاتجاهات العالمية في ضرورة سيطرة الدولة المضيئة على ثرواتها الطبيعية، بالإضافة إلى دور مخرجات (معلومات) النظم المحاسبية السائدة في مجال الصناعة النفطية في تطوير العقود النفطية وتحسين العائدات الحكومية.<sup>6</sup> ولكن هذه العقود بتغير الظروف أدت إلى تغير العديد من بنودها تبعاً للظروف الجديدة. فلقد ظهرت هذه العقود في مطلع القرن الحالي بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ومع بداية فكرة هذه العقود كانت الشركات الأجنبية هي الجهة الأقوى والمستفيد الأكبر من هذه الاتفاقيات. وبعد أن تغيرت الظروف الخاصة بالدول النفطية وقدرتها على استيعاب والعمل على تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي مما جعلها تسعى وبقوة إلى تعديل العديد من الشروط المدرجة في هذه العقود استناداً إلى مبدأ تغير الظروف الجوهرية، وجعل العقود تتناسب مع واقع الظروف الجديدة.

## المبحث الثاني

### أنواع عقود الامتياز

**المطلب الأول: عقود الامتيازات التقليدية :** إن أحد أسباب الصراع الاقتصادي الدولي يرجع إلى تنافس الشركات الأمريكية والأوروبية على مصادر النفط الموجودة في دول العالم الثالث والتي كانت معظمها تحت الاستعمار أو ضعيفة الإرادة وبالتالي قابلة للتأثير والضغط الأجنبي، وما يهمننا في هذا التنافس أنه كان ينبغي أن يسفر عن تقديم شروط وعروض مجزية من الشركات المنتجة لصالح الدول المضيئة، ولكن رغم التنافس المحموم بينها إلا أن هذه الشركات وعن طريق الدول التي تحمل جنسياتها تم التنسيق فيما بينها واستغلت الوضع الضعيف للدول المضيئة وأبرمت عقود غير عادلة وبمقابل اسمي وهذا هو السبب الذي جعل كل الاتفاقيات التي عقدت حتى مطلع القرن الحالي دون

<sup>5</sup> . احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل تنازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، ط2، 2014م، ص 78.

<sup>6</sup> . سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص106.

استثناء عبارة عن اتفاقيات امتياز تقليدية مثل الاتفاقيات التي وقعت مع أندونيسيا وامتيازات دراسي البريطانية سنة 1901م.<sup>7</sup> ونسبةً لشروطه المجحفة فقد اندثر هذا النوع من أنواع الامتياز في معظم بلاد العالم إلا في بعض الدول النامية.

وعقد الامتياز التقليدي هو عقد بموجبه يتم منح حق البحث عن البترول، واستغلاله، لشركة أجنبية، يكون لها حق مطلق في التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي، ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة، على أن تدفع للدولة جزء من العائد.<sup>8</sup> وهي كذلك عقود تمتاز بإعطاء الشركة حق البحث والاستكشاف في قطعة أرض ممنوحة من قبل الدولة للشركة فتتولى الشركة إجراء كافة الأعمال في الاستكشاف والتنقيب ثم إذا وجد النفط بكميات تجارية تتحول الشركة إلى التطوير وصولاً إلى مرحلة الإنتاج والتصدير وهنا كل ما يجب على الدولة هي إعطاء التسهيلات من إعطاء الأرض إلى تسهيل أعمال الشركة سواء من ناحية جلب المعدات والعمالة الخاصة بها لأجل إكمال العمل وعند الوصول إلى مرحلة الإنتاج والتصدير يتم إعطاء جزء من الأرباح إلى الدولة صاحبة الأرض. وهذه العقود لم تعطي الحق للدولة صاحبة الأرض حق التعيين وحق الإدارة والإشراف عندما تم إبرام هذه العقود في بداية التوسع في البحث والاستكشاف والإنتاج في بدايات القرن الماضي بسبب أن أغلب الحكومات كانت خاضعة لجنسيات دول الشركات المستكشفة والباحثة عن النفط، أما في الوقت الحاضر فقد تم التوصل إلى صيغ عقود أفضل ومنصفة تمنح الدولة جزء من الإدارة والإشراف والتعيين لعمالها الوطنية وتدريب العمالة من قبل الشركة المستثمرة ومثال ذلك عقود الامتياز في ليبيا والسعودية وعمان والتي تحولت الآن إلى عقود مثالية. كما أن نظام الامتياز التقليدي لم يفسح المجال بالمشاركة لأي جهة وطنية، سواء أكانت حكومية أم خاصة، فضلاً عن أنه لم يسمح لحكومات الدول المنتجة بالقيام بأي دور فعال في إدارة صناعة النفط. هذا بالإضافة إلى عدم تقدير حكومات الدول المالكة للنفط قيمة تلك المادة وأهميتها الاقتصادية، في الفترة الأولى قبل الحرب العالمية الثانية إلى جانب فقدانها للخبرة الفنية، ورؤوس الأموال الكافية للمخاطرة.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> . د. محمد أحمد علي المخلافي، اطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، ط2، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء 1989م. ص49.

<sup>8</sup> . يوسف عبد الهادي الشال، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، 2008م ص236.

<sup>9</sup> . د. غسان رباح العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مطبعة دار الفكر اللبناني، ط الأولى 1988م. ص42.

خصائص عقود الامتيازات التقليدية :

- كبر مساحة الامتياز والتي قد تغطي كل مساحة القطر.
- عدم تضمينها برنامج التحلي الإجباري السائد الآن.
- طول مدة سريان العقد والتي تتراوح ما بين 60 إلى 75 عاماً وفى الكويت بلغت مدة العقد 90 عاماً.
- ضعف وثبات العائد المالي للدولة المضيفة وعدم تأثره بزيادة الإنتاج.
- السيطرة الكاملة للشركة المنتجة على كافة العمليات من الاستكشاف وحتى التسويق.
- ما تصرفه الشركة يعتبر مساهمة في رأس المال العام.<sup>10</sup>

وقد استطاعت الشركات العالمية التي حصلت على هذه العقود إبان تلك الفترة تحقيق مزايا اقتصادية كبيرة نظراً للخصائص الإيجابية لصالحها في مضمون تلك العقود المتمثلة في الآتي:

أ. تمنح هذه العقود لشركات الامتياز حق البحث عن النفط وإنتاجه في مساحات جغرافية كبيرة ولفترة طويلة تصل إلى 90 عاماً كما أسلفنا، وذلك دون التزام من قبل هذه الشركات بالتنازل الكلي أو الجزئي عن مساحة العقد المحددة خلال فترة التعاقد، مما يعنى السيطرة المطلقة لشركات الامتياز الأجنبية على الصناعة النفطية بالدول المضيفة.

ب. عدم التزام الشركات بتكرير النفط محلياً أو استثمار جانب من أرباحها في الدول المضيفة، بالإضافة إلى عدم خضوعها للقضاء المحلي في أغلب النزاعات التي تحدث أثناء ممارسة نشاطه المتعلقة بصناعة النفط.

ج. تقوم شركات الامتياز في حالة اكتشاف النفط وإنتاجه بتسويقه لحسابها، بالإضافة إلى تحديد الأسعار دون تدخل من الدول المضيفة.

د. جمود معدل الضريبة وجعله عنصراً تعاقدياً بحيث لا يملك المشرع بالدولة المضيفة تعديله دون موافقة الشركة صاحبة الامتياز.

هـ. تدفع الشركات مبالغ معينة للدولة المضيفة في مقابل الحصول على عقد الامتياز، كما تتعهد الشركات بموجب هذه العقود بدفع أتاوة محددة بمبلغ نقدي معين عن كل برميل أو طن ينتج من النفط الخام، وذلك دون مشاركة من قبل الدول المضيفة في الأرباح الناتجة عن بيع النفط، ولذلك لم يكن

10 . د. عبد الله ناصر أبو جمال العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، دون سنة طبع، ص124.

للدولة علاقة مباشرة أو غير مباشرة على الإطلاق بالأساليب المحاسبية المتبعة في تقييم أرباح هذه الشركات.<sup>11</sup>

وقد علق الكاتب الأمريكي وليم هولمس على نظام العقود التقليدية قائلاً " لم يحدث في التاريخ أن تصرفت حكومة في ثرواتها الطبيعية بمثل ذلك السخاء وتلك المدة الطويلة مقابل نذر يسير من العائدات كما يحدث في مثل هذا النوع من العقود".<sup>12</sup> ويمكننا القول أنه أصبح من المعلوم أن عقود الامتياز التقليدية كانت مفعمة بالمصالح الفردية للشركات الأجنبية بسبب الدعم اللامتناهي من الدول التي تحمل جنسياتها، فلقد كانت عبارة عن عقود احتكار صريحة تعطي الحق المطلق للمستثمر في البحث والتقيب في غالبية أراضي الدولة الإقليمية إن لم تكن كلها، مقابل فقط رسوم مالية على شكل أتاوة أو مبالغ رمزية بسيطة فقط.<sup>13</sup> هكذا جاءت شروط عقد الامتيازات التقليدية وكأنها أمليت من جانب واحد وصيغت بنودها بالصورة التي ترضي طرفاً واحداً فقط ألا وهو الشركات الأجنبية صاحبة الامتياز، وعلى نحو يجعل عائد هذا الاستغلال للشركات الأجنبية، ولا يعود منه إلا بأقل المزايا على البلدان المنتجة.<sup>14</sup> لعل ذلك كله راجعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أبرمت في ظلها هذه العقود حيث كانت الدول المضيفة تحت الاحتلال فضلاً عن أن هذه العقود قد أبرمت في ظل عدم وجود أنظمة قانونية في الدول المنتجة للنفط صالحة لتنظيم النواحي المختلفة والمعقدة المتعلقة بإقامة صناعة مثل صناعة النفط تحقق لها السيطرة والسيادة على ثرواتها النفطية، وتحدد الإطار القانوني الذي تمارس فيه هذه الشركات الأجنبية نشاطها في مجال البحث عن النفط واستغلاله. كما ساهم عدم تقدير حكومات هذه الدول لأهمية ثرواتها النفطية، وعدم وجود أي دراية لها بشؤون النفط، فهذه العقود أبرمت بين طرفين غير متكافئين أحدهما الشركات الأجنبية التي تمتلك الموارد النفطية في أراضيها ولا حول لها ولا قوة، إذ ينقصها رأس المال والخبرة الفنية والقانونية لإبرام هذه العقود، وبناء عليه استطاعت الشركات الأجنبية إبرام عقود تحقق لها السيطرة الكاملة

11 . د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص92.

12 . احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل تنازعاتها، مرجع سابق، ص102.

13 . ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2017م، ص 22.

14 . محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، ط ٢، 1969م، ص8.

على تلك الموارد، وهكذا جاءت عقود الامتياز الأولى متناسبة مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة ولذلك لما تغيرت هذه الظروف، كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على هذه العقود لتتماشى مع الظروف الجديدة والمتغيرات العالمية.

**المطلب الثاني: عقود الامتيازات الحديثة :** كانت الحرب العالمية الثانية هي نقطة التحول في طبيعة العلاقة النفطية بين أطراف عقود الامتياز، وكانت الفترة التي اقتتعت فيها الأقطار المتطورة بضرورة حماية مصالحها في استثمار المصادر الطبيعية الأجنبية، مما أدى إلى تزايد الطلب على النفط وبالتالي إلى ارتفاع أسعاره، وبطبيعة الحال النفط الخاص بدول الشرق الأوسط صاحبة القدرة النفطية المتميزة، فما كان إلا أن تبدأ التوجهات الجديدة نحو إدخال مفاهيم ومفردات جديدة لم تكن متوفرة وموجودة في العقود السابقة.<sup>15</sup> ولذلك كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على عقود الامتياز التي كانت مبرمة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ولعل أبرز التعديلات التي أدخلت تتمثل في تغيير صيغ العقود لتتضمن حقوق وميزات إضافية للدول المضيفة كالأخذ بنظامي المشاركة واقتسام الأرباح وتطبيق نظام الضريبة والأوتاوة واعتماد برنامج التخلي الإجمالي، وقد بدأت الدول في إظهار نفوذها حيث أصدرت فنزويلا سنة 1948م تشريعاً فرضت بموجبها ضريبة ربح بلغت 50% على الشركات العاملة على أراضيها لتكرس لقاعدة مناصفة الأرباح في العلاقة بين البلدان المنتجة للنفط وشركات النفط الأجنبية، تبعتها المملكة العربية السعودية في تشرين الثاني سنة 1950م حيث أصدرت المرسوم الملكي رقم 3321/28/2/17 والذي فرض لأول مرة ضريبة على أرباح الشركات العاملة في الأراضي السعودية.<sup>16</sup> كما أخذ العراق بقاعدة مناصفة الأرباح مع مجموعة الشركات العاملة في أراضيه عام 1952م.<sup>17</sup> ويمرور الزمن وتغير الظروف التي وقعت فيها العقود التقليدية كلياً ظهر ما يعرف بالامتياز الحديث والذي تضمن تعديلات على شروط الامتياز التقليدي لصالح الدول المضيفة يتعلق بقلة المساحة المرخص بها وتضمن شرط التخلي وقصر مدة سريان العقد ووجود عائدات مالية إضافية كالمناح والضرائب وزيادة العائد تبعاً لزيادة الإنتاج وهو ما يسمى بنظام الأتاوة في قانون النفط والتي ربطتها بعض القوانين بالإنتاج، وفي بعض القوانين الأخرى ثابتة ليس لها علاقة بكمية وأسعار النفط ومقابل ذلك يعفى صاحب الامتياز من الخضوع لقوانين الضريبة الوطني. وقد قامت إيران بمحاولات لاختراق نظام الأتاوة وتعديل عقد الامتياز إلى عقد نظام مشاركة في الأرباح وذلك في عامي 1947م - 1949م غير أن محاولاتها لم يكتب لها النجاح مما كان سبباً في تأميمها لصناعة النفط سنة

<sup>15</sup> محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، ط ٢، 1969م، ص 8.

<sup>16</sup> محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، مرجع سابق ص 140.

<sup>17</sup> د. بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، مرجع سابق، ص 124.

1951م ، ولكن نجحت فنزويلا في ذلك وأصدرت قانون يقضى باقتسام صافى الأرباح سنة 1948م ثم أصدرت قانون آخر سنة 1958م يقضى بارتفاع نسبة فوائدها إلى 5, 60.18

في سنة 1948م أصدرت سكرتارية الأمم المتحدة قراراً تبنت بموجبه توصية لجنة خبراء الاقتصاد والذي بحث مشكلات التنمية الاقتصادية للدول الآخذة في النمو حيث أعطى هذا القرار الدول المضيفة الحق في فرض ضرائب مجزية على الاستثمارات الأجنبية ، فأخذت بهذا القرار المملكة العربية السعودية وقامت بفرض ضرائب على شركة آرامكو سنة 1950م بلغت 50% كما عدلت ليبيا اتفاقها سنة 1965م ونص التعديل على مناصفة الأرباح ، ثم توالى الأمر في كل الدول العربية حتى بلغ صافى العائد الكلي 50% ( أتاوة + ضريبة )<sup>19</sup> وترتب على هذا التطور إذعان الشركات لضغط الدول المضيفة فقبلت بإدخال الأتاوة ضمن عناصر النفقات ومقابل ذلك وافقت الدول المضيفة باللجوء إلى التحكم في حالة حدوث أي نزاع مستقبلي فوافقت بذلك السعودية والكويت وقطر وليبيا وإيران فيما رفضت العراق هذا النظام غير أن الأوبك تدخلت وتبنت الأمر في مؤتمر جاكارتا 1964م فقامت كل الدول بتعديل اتفاقياتها بناءً على ذلك ما بين 1964م – 1967م.<sup>20</sup>

وقد انتشرت هذه العقود بعد إنشاء منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) OPEC - وذلك في أوائل الستينيات ، حيث توصلت هذه المنظمة إلى صيغ تعاقدات جديدة مع الشركات العالمية فيما يخص عقود الامتياز لدولها الأعضاء ، وقد بدأ تطبيق أول هذه الصيغ التعاقدية الجديدة في ليبيا عام 1965م. ومن أهم الخصائص المميزة لهذه العقود ما يلي:

أ. تلتزم شركات الامتياز بموجب هذه العقود بدفع الأتاوه المشار إليها سابقاً ، على أن لا تعتبر هذه الأتاوه دفعة مقدمة من نصيب الدولة في الأرباح ، بل أنها تعتبر نفقة تضاف إلى التكاليف عند تحديد الأرباح ، لذلك أطلق على هذا الإجراء مسمى (تنفيقي الأتاوه).

ب. تلتزم الشركات بدفع ضريبة على صافي دخلها مقدارها 50% ، ويتم حساب صافي الدخل الخاضع لهذه الضريبة على أساس الأسعار المعلنة بعد خصم مسموحات محددة بالإضافة إلى خصم تكاليف الأتاوه.

18 . د. عبدالله ناصر أبو جمال العجمي ، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها ، مرجع سابق ، ص167.

19 . د. محمد يونس الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2005م ، ص 97.

20 . محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص164.

ج. تلتزم الشركات بدفع مسموحات التسويق، بمقدار 0.5 سنت أمريكي للبرميل، كما يتم السماح للشركات في مقابل قبولها بمبدأ تنفيق الأتاوه أن تخصم من السعر المعلن ما يسمى (بمسموحات تنفيق الأتاوه)، وهو عبارة عن مبلغ يتناقص تدريجياً في كل عام وفق نظام معد لذلك.

د. الالتزام ببرنامج التخلي الإجباري ويعنى إلزام الشركات بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لبرنامج زمني محدد توضح فيه المواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنه لتتيح للدول المضيفة البحث عن فرص استثمارية جديدة. ومن قبيل ذلك يمكن أن نذكر، على سبيل المثال الاتفاق الذي تم بين حكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية المسماة " أرامكو" في 24 آذار عام 1963 م.<sup>21</sup> ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه عندما لم يتوصل العراق إلى اتفاق مع الشركات الثلاثة العاملة في أراضيه بشأن التخلي عن المناطق غير المستغلة، أصدرت حكومة العراق القانون رقم 80 لسنة 1961 الخاص بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط وبموجب هذا القانون، استعادت الحكومة العراقية ما يبلغ 99,6% من الأراضي التي كانت في حوزة الشركات النفطية الثلاث شركة نفط العراق وشركة نفط الموصل وشركة نفط البصرة.<sup>22</sup>

### (1) عقود المشاركة في الإنتاج : Sharing Production Agreement

تعتبر عقود المشاركة النفطية من العقود الحديثة بالنظر لحدثة الصناعة النفطية التي بدأت مع بداية القرن الماضي بعد أن تم اكتشاف النفط فبدأ الحديث عن الشكل القانوني للعقود النفطية وسبل استثمارها والتي تنوعت تبعاً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية للدول المنتجة للنفط حيث أخذ الشكل القانوني للعقود النفطية بالتنوع التدريجي من عقود الامتياز التقليدية إلى الأنواع الحديثة والتي يعتبر نظام المشاركة واحداً من أشهرها.<sup>23</sup> وتعد المشاركة من أكثر الأنظمة النفطية تعقيداً إذ بموجبه تقوم الشركة النفطية الأجنبية باستثمار أموالها بالعمليات النفطية المختلفة ابتداءً من مرحلة الاستكشاف والاستخراج وتأسيس البنى التحتية وانتهاءً بمرحلة الإنتاج أي القيام بعمليات تطوير المكامن النفطية كافة مقابل حصولها على حصة متفق عليها من الإنتاج وذلك بتسديد تكاليف الاستثمار من النفط المنتج والذي يحدد على أساس المواصفات الاقتصادية والجيولوجية للمكمن

21 . محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، مرجع سابق ص186.

22 . عبد الباري أحمد عبد الباري ، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني من محرم 1396 هجرية. ص200.

23 . د.هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، ص75.

النفطي.<sup>24</sup> وهو كذلك عبارة عن اتفاق بين الدولة المضيفة أو مؤسستها الوطنية والشركة المستثمرة، تتحمل بموجبه الثانية تكاليف البحث بمفردها في حالة عدم وجود اكتشاف تجاري، كما يلزم هذا العقد الشركة المستثمرة ببرنامج معين يتعلق بالحفر واستثمار الأموال، وقد ينص العقد على أن تتحمل الشركة المستثمرة كافة تكاليف التنقيب والبحث والتنمية على أن تستردها بعد الإنتاج وفق جدول معين أو خصم من الضرائب كما قد يقتصر العقد على تكاليف البحث فقط، وفي بعض الحالات لا يعطى العقد الحق في استرداد التكاليف كالاتفاقيات النرويجية بعد 1973م. وهو كذلك اتفاق يبرم بين الدولة مانحة الامتياز طرف، وإحدى مؤسساتها الوطنية، ومستثمر أجنبي طرف آخر، ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث، واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة، ولمدة زمنية معلومة.<sup>25</sup> كما عرفت عقود المشاركة النفطية بأنها ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة المانحة للامتياز باعتبارها طرفاً أصيلاً في العقد ممثلة في إحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر أجنبي كطرف آخر ويحصل بمقتضاه المستثمر الأجنبي على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة ولفترة محددة.<sup>26</sup>

ويعتبر العام 1975م بداية حقبة التطور في العلاقة بين الدول المنتجة للبتترول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال فبدأ من هذا التاريخ ظهر شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف البترول واستغلاله، ولذلك يطلق على هذا النوع من العقود عقود المشاركة ويرجع الفضل في ظهور هذا النوع من العقود إلى ظهور بعض الشركات البترولية الأجنبية المستقلة عن شركات البترول الكبرى الأمريكية والبريطانية التي كانت تحتكر صناعه البترول في العالم.<sup>27</sup> فقد تقدمت هذا الشركات بعروض أفضل للدول المنتجة مما كانت تقدمه الشركات الكبرى، حيث أنها أتاحت بهذا للدول فرصة المشاركة في استغلال ثرواتها البترولية. والمشاركة هي صيغة اعتمدت في أساسها على عقد الامتياز، واحتفظت بطبيعتها القانونية، وأعطت للدولة المضيفة وسيلة للدخول في مجرى العمليات المتعلقة باستغلال النفط ضمن إطار نظام الامتياز، وقد تطورت هذه المشاركة في أسلوب جديد في هذه الفترة،

<sup>24</sup> أ.د. نبيل جعفر عبد الرضا. أ. خالد مطر مشاري، مستقبل الدولة الريفية في العراق، شركة الغدير للطباعة والنشر، البصرة ط1، 2016 م، ص 160.

<sup>25</sup> . عبد الحميد خالد حسين، عقود الامتياز الدولية، الدار السودانية للنشر، الخرطوم، 2001م، ص 108.

<sup>26</sup> . كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011م، ص 185.

<sup>27</sup> . د. عبدالله ناصر أبو جمال العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، مرجع سابق، ص 187.

حيث غطت ميادين مختلفة من النشاط الاقتصادي التي تنفذها الشركات الوطنية لكل من الدول المنتجة والمستهلكة في إطار اتفاقيات تعاون أبرمت بين الحكومات شملت عدة مجالات كنقل التكنولوجيا والاستثمارات المختلفة.<sup>28</sup> واشترك الدولة في إدارة واستغلال الثروات النفطية الكامنة في أرضيهما مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها يعتبر أهم تعديل أدخل على عقود الامتياز ذلك التعديل الذي أدى إلى زوال عقود الامتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من هذا القرن، ففي أعقاب ظهور عقود المشاركة وانتشارها منذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات، سعت الدول المنتجة للنفط إلى تعديل عقود الامتياز المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة في أرضيهما ، والأخذ بنظام المشاركة وذلك من خلال منظمة الدول المصدرة للنفط. ولقد تبنت بالفعل منظمة الأوبك هذه السياسة التي مفادها تعديل عقود الامتياز القائمة وتحقيق مشاركة الدول المنتجة في استغلال ثرواتها النفطية فقد تضمن قرارها رقم 90 الصادر في عام 1968م، النص على حق الدول الأعضاء في المطالبة بالمشاركة إذا لم تكن تنص العقود النافذة على ذلك استناداً إلى مبدأ تغير الظروف.<sup>29</sup>

ويعتبر عقد المشاركة النوع الثالث من أنواع تعاقدات النفط، وفيه تدخل الدولة من خلال شركة نفط وطنية في شراكة مع شركة النفط أو مجموعة من الشركات. ويكون لهذا المشروع الناتج عن الشراكة الحق في التنقيب والتطوير، فضلاً عن إنتاج وبيع النفط.<sup>30</sup> ويتطلب إطار المشاريع المشتركة من الحكومات المضيفة والشركة المنفذة أن تقوما بالعمل معاً، وإذا فشل الطرفان في العمل سوياً يمكن للمفاوضات أن تكون مضيئة وتزداد الخلافات. وعقد المشاركة يعني اشتراك الدولة، بجزء في رأس مال مع الشركة الحائزة على الامتياز، فتصبح معه الدولة مساهمة في هذه الشركة، ولها ممارسة أعباء، ومسؤوليات في الإدارة، إلى جانب مزايا أخرى تتمتع بها الحكومة في هذا النوع من العقود.<sup>31</sup>

وعقود المشاركة هي كذلك عقود احتكارية إن لم تتحدد الشروط التي تنتفع منها الدولة المشاركة مع الشركة المستثمرة وتحصل الدولة بموجب هذه العقود على القليل من المنفعة الاقتصادية

<sup>28</sup> . علي أحمد النعاس، بعض المظاهر القانونية للتشريع النفطي في الدول المنتجة والمستهلكة، مقالة بمجلة دراسات في صناعة النفط العربية، ص ٤١٨-٤١٩ الكويت، ١٩٨١م.

<sup>29</sup> . د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٤٨٥.

<sup>30</sup> . د. محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>31</sup> . عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص 91.

بدون الشروط التي يجب وضعها لصالح الدولة ، كما أنها عقود تضع مستقبل الدولة المانحة للعقد مرهون بشكل كبير على وضع السوق عند البيع إن لم يتم تحديد نسب للمشاركة والعوائد يتم تقسيمها وفق النسب المحددة مع وضع شروط حق الحصول على نسبة من العمالة في الشركة وحق التدريب لكوادر الدولة تقوم بها الشركة لصالح الدولة المشاركة ومثال هذه العقود عقود المشاركة في جمهورية انجولا بين شركة النفط الأنجولية وشركات متعددة الجنسيات مثل شركة آجب الإيطالية مع شركة النفط البريطانية مع شركة كونوكو فيليب الأمريكية وحصصة الدولة هنا التي شاركت بها قليلة مقارنة مع الشركات والعوائد تقسم وفق النسب التي تم المشاركة بها.<sup>32</sup> ويتم حالياً إتباع عقود المشاركة في الإنتاج Production Sharing Contracts بصورة واسعة في جميع أنحاء العالم ، ويعد هذا النوع من العقود من أكثر العقود التي تفضلها الدول المضيفة.<sup>33</sup> إن مفردات هذا النوع من العقود مختلفة وفق الوقتية مما يصعب تقديم نموذج واحد منها ، لذا سيتم التعرض لجوانب تطورها التاريخي وما تحويه من مضامين من خلال تجربة دولة اندونيسيا ودولة مصر باعتبارهما من أول الدول التي أبرمت اتفاقيات من هذا النوع. ولقد حرصت الشركات الأجنبية على قبول نظام المشاركة لتلافي شبح التأميم ومن أجل العمل في مناخ من الاستقرار داخل إقليم الدولة المنتجة باعتبارها شريكا تزامنا مع انتهاء نظام الامتياز الاحتكاري النفطي. ومن خلال ما ورد من تعريفات يتضح لنا أن عقود المشاركة النفطية قائمة على أساس اشتراك الدول المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية في التنقيب عن النفط واستغلاله اشتراكاً متكافئاً في الالتزامات والحقوق فالدولة تعد شريك وفي الوقت ذاته مانحة للامتياز وينظم ذلك عقد يحدد التزامات وحقوق كلا الطرفين. إن الفكرة الأساسية لعقود المشاركة النفطية هي اعتبار الدولة أو إحدى شركاتها الوطنية شريكا كامل الحصص في استغلال النفط على أن تبقى مخاطر التنقيب على كاهل الشريك الأجنبي.<sup>34</sup>

وتدفع الحكومة حصتها في عقد المشاركة وفق الطرق الآتية<sup>35</sup> :

- منح حقوق البحث وتنمية إنتاج البترول للشركة المستثمرة.
- منح حقوق استخدام البنيات الحكومية للشركة المستثمرة.

<sup>32</sup> . عامري محمد حبيب، منازعات الغاز والبترول في الجزائر، رسالة لنيل الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٦.

<sup>33</sup> . كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، مرجع سابق، ص 203.

<sup>34</sup> . نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية 2010م، ص 49-50

<sup>35</sup> . شمس الدين مصطفى، الموجز في عقود الطاقة، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص 91.

- منح تسهيلات مصرفية وتوفير المعلومات للشركة المستثمرة.
- منح حوافز استثمارية للشركة المستثمرة.
- دفع المساهمة نقداً بعد الاكتشاف التجاري.

وتتأثر كمية حصة الدولة المضيفة في عقد المشاركة من دولة لأخرى بمخاطر الإنتاج وكمياته وتكاليفه.

أشكال المشاركة وكيفية عقودها :

(1) تكوين شخصية اعتبارية ثنائية الملكية بين الطرفين (شركة) لتقوم بكل العمليات ومن ثم تقسيم صافى الأرباح حسب نسب المشاركة ويطلق على ذلك *Italian Approach* .

تتخذ خطوط المشاركة في الشركة من حيث أطرافها إحدى صور ثلاث: أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية على أن يتم تأسيس شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة من رأسمالها وذلك بعد اكتشافه البترول بكميات تجارية. كما هو الحال بالنسبة لعقد المشاركة المبرم بين حكومة السعودية والشركة الفرنسية اوكسيبراب عام 1965م. وأما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين إحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لعقود المشاركة التي أبرمتها جمهورية مصر العربية مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركتي بان أمريكان وفليبس على 1964/63م. وأخيراً قد يبرم عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية.<sup>36</sup> وذلك في الأحوال التي تخول فيها بعض الدول المنتجة الشركات الوطنية التابعة لها الحق في التعاقد مع الشركات الأجنبية من أجل استغلال ثرواتها البترولية كما هو الحال في إيران . فقد خول القانون الإيراني للبترول الصادر عام 1957م الشركة الوطنية الإيرانية للبترول الحق في التعاقد مع الأشخاص الأجنبية لاستغلال ثرواتها البترولية.

(2) أن تقوم الشركة المستثمرة منفردة بكل العمليات وتكون للطرفين حصة غير مفرزة في منطقة البحث وهذا هو النظام المعمول به في النرويج والمملكة المتحدة.

(3) تكوين شراكة غير ربحية بين الطرفين تقوم بكل العمليات ويوفر لها الطرفين كل المبالغ المطلوبة وهذا هو النظام المعمول به في أمريكا.<sup>37</sup>

من أهم محاسن نظام المشاركة أنه يجعل الشركة المستثمرة تتحمل مخاطر البحث وكذلك التتمية في بعض العقود، كما يوفر وسيلة لاكتساب الخبرات والمهارات الإدارية والفنية فضلاً عن

<sup>36</sup> . د. هاني محمد كامل المنالي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>37</sup> . د. أحمد عبد الرازق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص 124.

تحقيق العدالة في الأرباح. وبالنسبة للحكومة، تعد الميزة الواضحة التي تتمتع بها الحكومة في المشاريع المشتركة أنها لا تقوم وحيدة باتخاذ القرارات بشأن مسائل النفط والغاز، بل يمكنها الاعتماد على الخبرة والمصلحة المشتركة مع شركة دولية كبرى. أما أبرز المساوي فتتمثل في أن الأرباح تتأثر بفوائد القروض المفروضة على الشركة المستثمرة من قبل الشركات الممولة لها هذا في الحالة التي ينص فيها العقد على اقتسام صافي الأرباح بعد الامتيازات المذكورة لصالح الشركة. هذا فضلاً عن أن المشاريع المشتركة تتطلب إجراء مفاوضات أكثر توسعاً، مع الاحتياج إلى المزيد من المشورة القانونية بسبب عدم وضوح إجراءاتها. بالإضافة إلى ذلك يجب أيضاً أن تكون التكاليف مشتركة بين الطرفين، مما يعني أن الحكومة المضيفة تصبح أحد المشاركين بشكل مباشر في عملية استخراج الموارد الطبيعية، وتحمل تلك المشاركة في طياتها المسؤولية عن أي نتائج بما في ذلك عن الضرر البيئي.

وتعتبر أول مشاركة في الامتيازات القائمة هي ما قامت به الجزائر حيث عدلت امتياز شركة جيتي الإيطالية وحصلت بموجبه شركة البترول الوطنية (سونا تراك) على 51% من مصالح شركة جيتي الإيطالية في الجزائر على أن تعوض شركة جيتي بترول خام يسلم في شكل دفعات لمدة أربعة سنوات.<sup>38</sup> وقد عملت المملكة على الاستفادة من دخل النفط بصورة أكبر حينما قامت بمراجعة اتفاقية مناصفة الأرباح مع شركة آرامكو التي تعتبر غير عادلة فطلبت تعديل الاتفاقية، كما انتقلت الحكومة إلى دور المشاركة في اتفاقيات استغلال مكامن البترول إلى عدم منح امتيازات استثمارات البترول إلى مؤسسة وطنية.

منذ ذلك التاريخ سادت عقود المشاركة المبرمة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية العامة في هذا المجال ففي السعودية أبرمت الحكومة السعودية مع الشركة اليابانية في 10 ديسمبر سنة 1957م عقد نص على انه ((بعد اكتشاف الزيت بكميات تجارية تتعهد الشركة المتعاقدة بأن أية شركة يكون قد حول إليها هذا الامتياز أو سيحول إليها سوف تعرض على الحكومة المساهمة لشراء أسهم رأسمالها بالنقد في حدود عشرة بالمائة (10٪) من رأس المال المدفوع)).<sup>39</sup>

وإذا كان هذا العقد المذكور قد اكتفى بالسماح للحكومة السعودية بالمشاركة في رأس مال الشركة المتعاقدة وبنسبه ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10٪) من رأسمالها فإن هناك عقود أخرى أبرزها أبرمتها المملكة العربية السعودية وحققت لها مشاركة فعلية في جميع مراحل صناعة البترول ويمكن أن نذكر من ذلك العقد الذي أبرمته حكومة السعودية مع الشركة الفرنسية ((أوك سيراب))

<sup>38</sup> . د.حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص والأجنبية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص 125.

<sup>39</sup> . واتيكى شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، رسالة لنيل الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م، ص ٢٤.

في 4 ابريل سنة 1965م فموجب هذا العقد يتم تأسيس شركة عربية سعودية ، خلال الستة شهور التي تلي منح امتياز الاستغلال ، وان تعرض على الحكومة للاكتتاب فيها بنسبة 40 ./. (المادة 9). وعندما تأسس تلك الشركة فإن امتياز الاستغلال بنقل آلياً إلى تلك الشركة (المادة 10) . ويحتفظ الجانب السعودي والجانب الفرنسي بحق تصويت متساوي في مجلس إدارة هذه الشركة ، وينبغي أن يشتركان في إدارتها على أن يمثل الجانب السعودي المؤسسة السعودية العامة للبترول (المادة 11) . وتتولى هذه الشركة القيام بمختلف مراحل صناعة البترول ، بما في ذلك إنتاج ونقل وتكرير وتسويق البترول.<sup>40</sup>

وعقود المشاركة في الإنتاج بدأت في مصر بإبرام أول عقد من هذا النوع في عام 1970م بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نوسوديكو ، ثم توالي بعد ذلك إبرام هذا النوع من العقود حتى وصل مجملها فقط في منتصف عام 1982م 70 عقداً . وتتلخص أهم أحكام عقود المشاركة في الإنتاج المصرية فيما يلي:

- أ- تتحمل الشركة الأجنبية مخاطر البحث عن النفط ، أي أن نفقات البحث إن لم تسفر مجهوداتها عن وجود النفط.
- ب- مدة البحث في أغلب العقود تبلغ ثمانية أعوام وتتضمن فترة أساسية أو أولية تتراوح ما بين 2 - 4 أعوام في العادة ، ولا يمكن للشركة الأجنبية خلالها التنازل أو عدم الوفاء بالتزاماتها ، وضماناً لذلك يتم تقديم تأمين للدولة المضيفة يكون عادة في شكل خطاب ضمان مصري يتم مصادرته وصرف قيمته في حالة عدم الوفاء بالالتزام.
- ج- تلتزم الشركة الأجنبية بإنفاق مبالغ معينة خلال فترة البحث وذلك وفقاً لجدول زمني معين ، كما يجوز لها أن تتنازل عن المساحة الممنوحة بكاملها في أي وقت بشرط أن تكون قد أوفت بالتزاماتها في الإنفاق أو تدفع للحكومة نسبة معينة من ما لم يتم إنفاقه حتى تاريخ التنازل وتسمى هذه الحالة بحالة التنازل الاختياري.
- د- في حالة العثور على النفط فإن فترة العقد تمتد ما بين 20 - 30 عاماً من تاريخ نفاذ العقد ، ويتم تكوين شركة مشتركة لتنمية الحقول وإنتاج النفط واقتسامه.
- هـ- تلتزم الشركة الأجنبية بدفع جميع الأموال اللازمة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج. وفي حالة العثور على النفط تسترد الشركة الأجنبية جميع النفقات الأولية المتكبدة وفقاً لمعدلات استهلاك معينة تتراوح ما بين 30% - 40% من إجمالي النفط المنتج تبعاً لنص العقد ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة لقسط الاسترداد المستحق تؤول الزيادة إلى الهيئة المصرية للبترول مع حق الاختيار في أخذها نقداً أو عيناً كل ربع سنة.

40 . نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، مرجع سابق، ص71.

و- يتم توزيع باقي النفط المنتج بعد استقطاع النسبة المخصصة لاسترداد النفقات، بحيث تحصل الهيئة المصرية على نسبة تتفاوت بحسب طبيعة العقود عموماً وللأهمية النفطية للمساحة المتعاقد عليها.

ح- تحصل الحكومة على الأتاوات والضرائب وصايف الريج ويبقى عبء سداد أتاوات وضرائب الشركة الأجنبية على عاتق الشريك الوطني، وهو ما تم صياغته مبدئياً عند تحديد حصته في الإنتاج أن يتحمل هذه الأعباء.<sup>41</sup>

مما سبق نخلص: إلى أن عقود المشاركة في الإنتاج يمكن وصفها على أنها عمل بتوظيفاته المختلفة تتولى إدارته الشركة صاحبة الامتياز منفردة بالمخاطر في حالة لم تسفر مجهوداتها بالعثور على النفط، أي تتحمل كافة النفقات المتكبدة في سبيل البحث والاستكشاف عن النفط. أما في حالة أسفرت مجهوداتها في العثور على النفط تسترد الشركة نفقاتها المتكبدة خلال مرحلة البحث والاستكشاف وذلك عن طريق استقطاع نسبة معينة من الإنتاج يتفق عليها، أما بقية الإنتاج فيوزع بين شركة الامتياز والشركة الممثلة للدولة المضيفة على حسب طبيعة المنطقة وأهميتها وشروط العقد المنصوص عليها. كما أن عملية الإشراف والرقابة المطلقة على تنفيذ أعمال هذا العقد حق مكفول للدولة مالكة النفط، مما يعنى أيضاً سيطرتها المطلقة على مورد النفط.

الجدير بالذكر أن صيغ عقود المشاركة (قسمة) الإنتاج تلقى كثيراً من القبول والاستحسان من جانب الدول المنتجة للنفط في العقود الأخيرة والوقت المعاصر، ولذلك يكثر تطبيقها وإتباعها حالياً خاصة من قبل الدول العربية وعلى الأخص بدولة السودان. وتمتاز هذه العقود بتوزيع المخاطر الناجمة عن إقامة المشاريع بين أطرافه، وتوفير فرص للاستثمار الأجنبي المباشر بما يمتلكه من خبرة وبالتالي تخفيف العبء على القطاع العام.<sup>42</sup>

وقد حظيت فكرة المشاركة باهتمام الأوبك حيث تضمن قرارها 16/90 الصادر سنة 1968م على الاعتراف بنظام المشاركة كهدف تسعى الأوبك لتحقيقه وجاء في النص (لما كانت اتفاقيات الامتياز النافذة حالياً قد جاءت خالية من أي شرط يضمن المشاركة الحكومية في ملكية الشركة صاحبة الامتياز فإنه يحق للحكومة على أساس مبدأ تغير الظروف أن تتحصل على مشاركة معقولة في هذه الملكية...)، ولم تكتف الأوبك بذلك فقط بل أصدرت سنة 1971م قرارين أولهما خاص بتعديل الأسعار في اتفاقية عرفت باتفاقية الأسعار بعد إعادة تقييم الدولار الأمريكي وذلك في اتفاقية جنيف

41 . د. غسان رباح العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مرجع سابق، ص 69-71.

42 . د. صعب ناجي عبود، التنظيم القانوني للمشاركة بين القطاع العام والخاص، بحث غير منشور، 2016م، ص 7.

للتعديلات النقدية 1972م القرار 1/20 كما تم بموجبها وضع آليات لكيفية تهادى تقلبات أسعار العملات.<sup>43</sup>

أما القرار الثاني 135/25 فقد نص على مشاركة البلدان المنتجة للنفط في الامتيازات البترولية القائمة، وتنفيذاً لذلك قام الشيخ أحمد زكي يمانى مفاوضاً عن دول المضيفة وجورج بيرسى النائب الأول لرئيس مجلس إدارة شركة Standard of Newgersy ممثلاً للشركات المستثمرة ووقع بموجب ذلك اتفاق نيويورك 1972م والذي قضى بتعديل اتفاقيات الامتيازات النفطية القائمة إلى نظام المشاركة، فوَقعت على الاتفاق المملكة العربية السعودية الكويت قطر ورفضت التوقيع على هذا الاتفاق كل من العراق إيران ليبيا فنزويلا نيجيريا.<sup>44</sup>

(2) اقتسام الإنتاج : هي اتفاقية تتحمل بموجبها الشركة المنقبة مخاطر عمليات البحث كما الحال في عقود المشاركة، كما إن الإنتاج يقسم فيها إلى جزئين جزء لمقابلة التكاليف وجزء خاص بالأرباح وفق نسب تحددها الاتفاقية، كذلك الأصل فيه عدم وجود نظام الأتاوة ولكن الاتفاقيات التي أبرمت حديثاً تضمنت ذلك فضلاً عن تمكين الدولة المضيفة من الحصول على عائد مالي منذ بدء الإنتاج وذلك عن طريق التصرف في حصتها وعدم انتظار الأرباح، كما إنها تنص على زيادة حصة الحكومة من الأرباح في حالة زيادة الإنتاج أو ارتفاع أسعار النفط وتجعل النفط المنتج تحت تصرف الدولة المضيفة حيث تستطيع الاستيلاء عليه كاملاً وتعويض الما قول عن حصته نقداً عملاً بنظرية السيادة، بالإضافة لكل ذلك فهذا النوع من الاتفاقيات يخول ملكية كل المعدات حال دخولها أراضي الدولة المضيفة وهذا ما قامت به اندونيسيا فعلاً.<sup>45</sup> ولأنها تعتمد على اقتسام الأرباح فهذا النوع من الاتفاقيات النفطية لا يخول فرض الضرائب على الشركات المستثمرة. وقد تصدت اندونيسيا بالبحث عن صيغة تعاقدية تأخذ بالاعتبار الفروق الحضارية بين الفكرين في إدارة الثروات الطبيعية، وخرجت في أوائل الستينات بصيغة جديدة أسمتها عقود المشاركة في الإنتاج أو المشاركة في العوائد. وهي كذلك من صور عقود المشاركة النفطية وبموجب هذه العقود يتحمل الطرف الأجنبي كافة مصاريف البحث والتقيب عن النفط وتطويره وإنتاجه فإذا لم يتحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل الطرف الأجنبي وحده المصاريف دون الحصول على تعويض وفي حالة اكتشافه بكميات تجارية يكون من حقه استرداد هذه المصاريف في شكل نسبة من النفط المنتج أما الكميات المنتجة فيتم اقتسامها وفقاً للاتفاق المنصوص

43 . د.حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص والأجنبية، مرجع سابق، ص148.

44 . واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص196.

45 . د.أحمد عبد الرازق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص154.

عليه في العقد وحسب النسب المقررة وبمقابل ذلك لا تلتزم الشركة الأجنبية بأداء أي ضرائب أو إيجارات وتتميز هذه العقود بقصر مدتها والمساحة الخاضعة للاستغلال تكون محدودة.<sup>46</sup>

وقد نجح هذا النمط من العقود نجاحاً كبيراً، تقبلته الحكومات وتبنته منظمة الدول المصدرة والمنتجة للنفط (أوبك)، وهو يعتبر اليوم النمط الأفضل من بين الأنماط جميعها. هذا النمط قلب الموازين رأساً على عقب، إذ تم تصحيح قسمة العوائد النفطية بين الطرفين، بحيث أصبح نصيب الدولة 85%، ونصيب الشركات 15%<sup>47</sup>. وتعد اندونيسيا الدولة الرائدة في إتباع هذه الصيغة التعاقدية، فقد تم إبرام أول عقد لاقتسام الإنتاج في 1/9/1961م بين شركتها الوطنية Permina وشركة Asamera، ثم أبرم العقد الثاني في 10/3/1964م بين شركتها الوطنية وشركة Refican، ثم توالي بعد ذلك منح هذا النوع من العقود في اندونيسيا حتى بلغ مجموعها فقط في عام 1969م نحو 25 عقداً.<sup>48</sup>

وتتلخص الملامح الرئيسية لعقود المشاركة في الإنتاج الاندونيسية في النقاط التالية:-  
أ. يبرم العقد بين كل من الشركة الوطنية والشركة الأجنبية ومدة العقد 30 عاماً منها عشرة أعوام أو أكثر لفترة البحث والاستكشاف، مع وضع حد أدنى للنفقات خلالها.  
ب. يوجد شرط للتنازل أو التخلي، كما قد توجد منحة للتعاقد أو الكشف التجاري أو الإنتاج.  
ج. تتولى الشركة الأجنبية تقديم كافة الأموال اللازمة للبحث والتنمية والإنتاج، كما تتولى تقديم الخبرة الفنية وتحضير وتنفيذ برامج العمل، بالإضافة إلى تحملها لمخاطر البحث، بمعنى أنها لا تسترد قيمة ما تم إنفاقه في حالة عدم العثور على النفط.  
د. تتولى الشركة الوطنية إدارة العمليات بينما تقوم الشركة الأجنبية بتنفيذها، كما تعتبر مسئولة أمام الشركة الوطنية عن هذا التنفيذ.

و. تسترد الشركة الأجنبية نفقات التشغيل بنسبة 40% من الإنتاج السنوي الإجمالي، ثم يوزع باقي الإنتاج بنسبة 65% للشركة الوطنية و 35% للشركة الأجنبية، ولا تخضع حصتها في ذلك للضرائب أو أي قيود سوى حق الدولة في الشراء منها لأغراض الاستهلاك المحلي بمقدار 25% فقط .  
ز. إذا لم تأخذ الشركة الوطنية حصتها عيناً من النفط المنتج، تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق هذه

<sup>46</sup> . د.خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2011م، ص112.

<sup>47</sup> . <https://www.alqabas.com/article/427373> اقرأ المزيد

<sup>48</sup> . د.محمد احمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، مرجع سابق، ص81.

الحصة، باستثناء نسبة مئوية تعادل نسبة ما أخذ من حصة الشركة الأجنبية لمواجهة الاستهلاك المحلي<sup>49</sup>.

ويعد هذا الأسلوب من عقود النفط هو الأكثر فاعلية بالنسبة لبعض البلدان الغنية بالنفط أكثر من غيرها. أن مبدأ اقتسام الإنتاج يتعارض مع ما تتضمنه اغلب قوانين الدول ومنها العراق التي نصت على ملكية النفط للشعب في المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ، بحكم أن طبيعة النفط في بعض الدول كالعراق من حيث تركيب الآبار والحقول النفطية سهلة التطوير والإنتاج وليس فيها تحديدات كبيرة فضلاً عن أن حقول العراق من الحقول العملاقة وان تواجد النفط الخام يكون قريباً من سطح الأرض مما يسهل اكتشافه واستغلاله مما دفع الحكومة العراقية على إبرام عقود خدمة والابتعاد عن عقود اقتسام الإنتاج.<sup>50</sup>

من مزايا عقود تقاسم الإنتاج للدول المضيفة أنه عند تنفيذ اتفاقيات تقاسم الإنتاج، تقع العوائق المادية والتنفيذية كلها على عاتق شركات النفط العالمية. كما تتمتع الحكومة المضيفة بميزة إضافية هي اشتراكها مع الشركة في أي إيرادات محتملة دون مشاركتها في عملية الاستثمار. أما عيب اتفاقيات تقاسم الإنتاج بالنسبة للحكومات المضيفة هو أنها يجب أن تولي أهمية قصوى إلى المفاوضات التي تكون على درجة عالية من الاحتراف، لذا فعلى الحكومة أن يكون لديها خبرة تكنولوجية وبيئية ومالية وتجارية وقانونية.

**(3) عقود الخدمة : Risk Service Contract** وهي عقود تتولاها الدولة من الألف إلى الياء ويتم الاستعانة بشركة لتقوم مقام المتعهد لتنفيذ أعمال البحث والتقيب لصالح الدولة كما كان العراق سابقاً وهذه العقود لا تجلب الاستثمارات المطلوبة ولا تحفز الشركات لتجاوز في التنفيذ مع عدم ضمان انتفاعها من العمل. ويسمى بعض الفقهاء عقود الخدمة والمخاطرة Risk Service Contract وهي عقود تحتفظ فيها الحكومة بملكية البترول وسلطة التصرف فيه وتوكل مهمة البحث عنه وتنمية إنتاجه إلى الجهة التي تملك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة، ويطلق عليها عقود العمل وعقود التشغيل والمقاول<sup>51</sup>. فعقود التراخيص النفطية في العراق على سبيل المثال هي عقود خدمة تعمل فيها الشركة المتعاقدة كمقاول تحت إشراف وسيطرة الجهات المالكة (الحكومة) وتأخذ ما تصرفه من كلف استثمارية أو مكافآت أجور خدمة حسب ما تقوم بإنتاجه من كميات إضافية من النفط

49 . د.صعب ناجي عبود، التنظيم القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص، مرجع سابق، ص117.

50 . د.شفاء عبد حسين، عقود المشاركة والية التعاقد في إقليم كردستان، من مقتطفات الندوة العلمية التي عقدت في كلية الحقوق جامعة النهرين في 2016م.

51 . د.صباح عبد الكاظم شديب، الجوانب القانونية والتعاقدية لعقود الخدمة وعقود المشاركة بالإنتاج، الندوة التي أقيمت في كلية الحقوق جامعة النهرين، في 4/4/2016م.

المستخرج ولا علاقة لها بملكية الاحتياطي أو النفط المنتج، والشركات الكبرى لا تفضل هذا النوع من العقود لأن طبيعة هذه العقود لا تسمح بإضافة الاحتياطي إلى موجوداتها المعلنة لتحسين قيمة أسهمها في الأسواق وتفضل عقود المشاركة في الإنتاج إذ تعتبر بموجب هذه الأخيرة منتجة وليست مقاول.<sup>52</sup>

ونظام عقود الخدمة أو المقاوله يعتبر من أهم الأشكال التعاقدية وأحدثها التي سادت في العلاقة بين الدول المنتجة للبتروول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال من أجل اكتشاف البترول واستغلاله. وهي بحسب تعريفها القانوني، يلتزم بموجيها أحد الأشخاص بتنفيذ عمل معين خلال فترة محددة، لقاء أجر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل تنتهي صلة المقاوله بالمشروع.<sup>53</sup> كما عرفتها المادة ٦٤٦ من التقنين المدني المصري الجديد بالتالي: "المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".<sup>54</sup>

ولا يعتبر عقد الخدمة أو المقاوله نظاماً جديداً في مجال صناعة البترول العالمية. فقد ظهر هذه النوع من العقود، لأول مرة في المكسيك عام 1950م، والتي قامت بتأميم صناعة البترول عام 1938م وأسست الشركة الوطنية للبترول المعروفة باسم بيمكس ((pemexe)) فقد دفعها الحاجة للإمكانيات الفنية إلى الاستعانة بعقود المقاوله المباشرة في عمليات صناعة البترول مع الشركات الأمريكية. كما أخذت بهذا الشكل التعاقدية الأرجنتين، والتي أبرمت عدداً من عقود المقاوله مع الشركات الأجنبية في الفترة من عام 58\_1961م. ومبدأ المقاوله الذي ظهر في أواخر الأربعينات في اتفاقيات النفط صاحب العمل في هذا النوع من المقاوله المراد وهو الدولة، أو المؤسسة الوطنية المشرفة على النفط تستعين بمقاول أجنبي يتولى مسؤولية الكشف عن النفط، وإعداده للإنتاج، ثم إنتاجه بالفعل، مع تحمله كافة المصاريف، ومسؤولية المخاطر التي تكتنف هذه العمليات من بداية المشروع إلى أن يصبح مورداً للدخل.<sup>55</sup>

وهي كذلك عقود تشبه اتفاقيات تقاسم الإنتاج في أن عقود الخدمة لا تعطي الشركة المقاوله حق ملكية النفط وهو في باطن الأرض. ولكن على عكس من اتفاقيات تقاسم الإنتاج، فإنه في حالة

52 . باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر (عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014م، ص185.

53 . د.خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص117.

54 . د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة ١٩٦٥م، ص50.

55 . د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، ص١٤٧.

عقود الخدمة لا تصل الشركة المنفذة أبداً إلى ملكية النفط الذي يتم إنتاجه. ولكن في إطار تلك العقود يتم فقط دفع رسوم للشركة مقابل خدماتها في استخراج النفط لصالح لحكومة. وقد تغطي هذه العقود مرحلة واحدة كالبحث وقد تستمر إلى كل المراحل حتى التسويق، وتنقسم عقود الخدمة إلى نوعين النوع الأول توفر فيه الشركة رأس المال المطلوب لعمليات البحث والتنمية على أن تسترده من الفوائد نقداً خلال مدة يتم الاتفاق عليها أو عن طريق البيع بسعر مخفض للشركة أو تقديم أي امتيازات أخرى. وعملت بذلك شركة إيراب الفرنسية في إيران والعراق عامي 1966م - 1968م حيث كانت الشركة مجرد وكيل يعمل بنظام المقاول ويقع عليه عبء توفير كافة الأموال اللازمة للعمليات الاستثمارية وفي حالة عدم اكتشاف البترول لا تسترد الشركة الأموال التي صرفتها ويحدث العكس في حالة الإنتاج ولمدة خمسة عشر عاماً على أن تسدد في شكل بترول خام، أما مصروفات التنمية فتعتبر قرض بفائدة وللشركة الحق في شراء جزء من النفط المنتج بأسعار مخفضة كما لا تخضع الشركة للنظام الضريبي، ومدة العقد 25 سنة في إيران و20 سنة في العراق، وقد أفلحت العراق في إلزام الشركة بدفع أوتأوة ومنحة.<sup>56</sup>

وهناك نوع آخر من عقود الخدمة تتحمل الحكومة فيه مخاطر البحث أو بعضها وتستأجر الشركة المنقبة للتنفيذ، ويقلل هذا النظام من المقابل الذي تدفعه الدولة للشركة، وتعمل بذلك السعودية مع شركة أرامكو.

وعلى الرغم من أن عقود الخدمة أو المقاول قد تتباين فيما بينها من عقد لآخر سواء من حيث فترات البحث والتنقيب أو مدة العقد بذاته، أو من حيث المبالغ التي يجب على الشركة الأجنبية أن تنفقها على عمليات البحث والتنقيب، أو من حيث المقابل الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية أو من حيث إدارة العمليات، بيد أن هذه العقود تتمتع بخصائص مشتركة وسمات عامة يمكن أن نوجزها فيما يأتي<sup>57</sup> :

أولاً: تعتبر شركة البترول الوطنية إن وجد هذا النظام والمتعاقد مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للبترول المنتج، ولكافة الأصول الثابتة. وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية على وجه الدوام وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية. ولعل ذلك يرجع إلى كون الشركة الأجنبية مجرد مقاول ليحل لحساب الشركة الوطنية، وليست صاحبة امتياز أو شريكاً للشركة الوطنية.

<sup>56</sup> . واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص213.

<sup>57</sup> . بادية عرار، النفط العربي في العلاقات الاقتصادية والقانونية الدولية، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2011م، ص 117.

ثانياً: تلتزم الشركة الأجنبية بان توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتتقيب عن البترول، وتعتبر هذه الأموال قروضاً بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية، بحيث أنه في حالة عدم اكتشاف البترول بكميات تجاربه فإن الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات دون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض، كما تلتزم أيضاً بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار ونفقات التشغيل. وتعتبر هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها في خلال فترة زمنية معينة.

ثالثاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من البترول المنتج في حالة طلب الشركة الوطنية ذلك. على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق التي يتفق عليها الطرفان في العقد. رابعاً: تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تلزم بها، على الحق في شراء نسبة معينة من البترول المنتج وبأسعار خاصة وفقاً لما هو متفق عليه في العقد.

وبمقارنة عقود الخدمة مع غيرها من أنواع العقود المختلفة نجد أنها تحقق عائد أكبر للدولة المضيفة، ولكن نلاحظ أن هذا النوع من العقود قد تم استخدامه في مناطق العالم التي ترى الشركات أن مخاطر البحث فيها قليلة مثل البرازيل أو التي يرجح أن يكتشف فيها البترول بكميات تجارية مثل نيجيريا.<sup>58</sup>

وبناءً على ذلك يمكن أن نقول أن عقود الخدمة ليست خياراً متاحاً للكثير من الأقطار، وإذا أرادت الدول التي لا تتوفر فيها هذه المقومات فقد يتطلب ذلك تحسين شروط العقد لصالح الشركات مما يقلل من عائدات الدولة. كما إنها لا تعتبر محفزة للشركات لأن عائدها ثابت ولا يراعي المبالغ التي صرفت فضلاً عن أنها لا تقوي من مركز الشركات المالي في السوق العالمية.

**(4) مباشرة الدولة للعمليات البترولية:** ويقصد به أن تقوم الدولة بنفسها بتحمل كافة المبالغ المطلوبة للعمليات النفطية وكافة المخاطر المترتبة على ذلك وتباشر بنفسها كافة العمليات وتحصل مقابل ذلك على أعلى نسبة للعائدات من البترول المنتج.<sup>59</sup> ولا يتطلب ذلك الأمر أن تتوفر للدولة كل تلك الإمكانيات المادية والفنية حيث إن الخبرات الفنية يمكن توظيفها أو التعاقد معها بمبالغ مجزية أما باقي المبالغ المطلوبة فيمكن اقتراضها، ونجد أمثلة ذلك في الهند وفيتمام حيث اقترضت الهند كل

<sup>58</sup> . د. محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، مرجع سابق، ص186.

<sup>59</sup> . عامري محمد حبيب، منازعات الغاز والبترول في الجزائر، رسالة لنيل الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص119.

المبالغ المطلوبة لعمليات التنمية ووظفت الخبرة الفنية أما فيتنام فتحصلت على قرض ومنحة من الحكومة النرويجية وتعاقدت مع الخبرات الفنية.<sup>60</sup>

وغالباً ما تتحمل الدول النفقات في المناطق قليلة المخاطر أما المناطق التي ترتفع فيها نسبة المخاطر فتتعاقد الدولة مع الشركات الأجنبية لتتحمل عنها الخطر بامتيازات خاصة وهذا هو الأسلوب المزدوج الذي تعمل به إيطاليا والهند وفيتنام وأقطار أمريكا اللاتينية وعلى وجه الخصوص المكسيك التي تعتبر الدولة الرائدة في هذا المجال.

من أهم سمات هذا النظام من الصيغ التعاقدية هو سيطرة الدولة على صناعة النفط فيها سيطرة كاملة وتستطيع بذلك تنفيذ كل سياساتها المتصلة بهذه الصناعة سواء كانت في مجال المحافظة على البيئة أو تدريب الكوادر الوطنية أو الحفاظ على الاحتياطي النفطي، والحصول على أعلى عائد ممكن. ولكن من عيوب هذا النظام صعوبة الحصول على القروض المالية الضخمة لمواجهة متطلبات هذه الصناعة، كما إن المخاطر الكبيرة التي تتصل بهذه الصناعة تحول دون قيام الدول بهذا النشاط غير المضمون هذا فضلاً عن عدم الاستفادة من التكنولوجيا المتوفرة للشركات الأجنبية.

### (5) عقود الشراء المسترجع Buyback Contracts

وهي عقود استثمار يتم استرجاع رؤوس الأموال للشركات المستثمرة مع هامش بسيط بعدها تكون الدولة مالكة للمنطقة بالكامل واغلب عقود إيران من هذا النوع وتسمى عقود إعادة الشراء (back buy).<sup>61</sup> وهو عقد مشابه لعقد الخدمة ويقصد به العقد الذي يبرم بين الشركة الوطنية الإيرانية والشركات العالمية النفطية ويلزم المستثمر في قطاع التنقيب أن يستثمر رأس ماله الخاص وخبراته لتطوير حقول النفط والغاز الطبيعي بعد تطوير الحقول وبدء الإنتاج التجاري ويعود حق تشغيل المشروع إلى شركة النفط الوطنية، ولا يحصل المستثمر الأجنبي على حقوق ملكية للحقول النفطية والغازية الإيرانية ولا تتحمل الشركة الوطنية الإيرانية أي مخاطر للاستكشاف حسب أحكام العقود الإيرانية.<sup>62</sup> وهي كذلك عقود استثمار لكن يتم استرجاع رؤوس الأموال للشركات المستثمرة مع هامش ربح بسيط بعدها تكون الدولة مالكة للمنطقة بالكامل ومثال ذلك عقود جمهورية إيران وهي إلى الآن تعاني من عدم قدوم شركات مستثمرة وتضطر في كل مرة إلى تغيير بعض الشروط لصالح

<sup>60</sup> . بيار شريف حسون، التحكيم في عقود البترول، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، 2017م، ص 24.

<sup>61</sup> . احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل تنازعاها، مرجع سابق، ص 118.

<sup>62</sup> . بحث منشور على الموقع الإلكتروني، [www.arab-oil-naturalgas.com](http://www.arab-oil-naturalgas.com).

الشركات الراغبة تطرحها في مناقصات دولية للبحث والتطوير ورغم ذلك لم تحقق المطلوب لقلّة الشركات وضعف كفاءتها خاصة الشركات التي تقدم على مثل هذا النوع من العقود.

**(6) عقود المشاركة المزدوجة:**

وهي عقود المشاركة الأخرى بين الدول المضيفة وشركات الامتياز. وهي كذلك صيغ تعاقدية أخرى من صور المشاركة بين الدول المضيفة وشركات الامتياز، ويتم تقسيمها بحسب طبيعتها إلى نوعين: عقود شركات المشاركة، وعقود الخدمات أو المقاولّة. وهي تسهم أيضاً في تعزيز القدرة التفاوضية لدى الجانب الحكومي، بالإضافة إلى معرفة النصوص التي تشتمل عليها والبدائل التي توضح الإجراءات الإدارية والمحاسبية والفنية التي يمكن الاستفادة منها أيضاً في صياغة العقود النفطية المستقبلية.<sup>63</sup>

(1) عقود شركات المشاركة : تعتمد عقود المشاركة Joint Venture Contracts على وجود شركات وطنية للنفط وشركات أجنبية عملاقة لديها من الخبرات الفنية والإمكانيات المالية ما يؤهلها لمزاولة النشاط في صناعة النفط بمراحله المختلفة. وبموجب هذا النوع من العقود يتم الاتفاق بين الشركات الأجنبية والشركات الوطنية على اقتسام النفقات والإيرادات (الأرباح الصافية) بينهما حسب نسب مئوية يتفق عليها بالتراضي لكل من الطرفين، بالإضافة إلى اقتسام الأعمال والمهام المطلوبة لأداء النشاط النفطي بينهما.<sup>64</sup>

نظراً لمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية للشركات الوطنية، فإن صيغ تعاقدات المشاركة تنص على تحمل الشركة الأجنبية للعبء المالي المرتبط بكافة أعمال مرحلة البحث والاستكشاف. وفي حالة أسفرت الجهود في العثور على النفط يتم اقتسام كافة النفقات السابقة بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية، بالإضافة إلى اقتسام ما ينتج عن بيعه من أرباح وذلك وفقاً للنسب المئوية المنصوص عليها في العقد. أما في حالة لم تسفر الجهود في العثور على النفط فتتحمل الشركة الأجنبية كافة النفقات الأولية المتكبدة.

والجدير بالذكر أن استخدام هذا النوع من العقود ساد في مصر خلال عام 1963م وفي السعودية في عام 1967م وفي ليبيا عام 1969م، ثم توالي ظهوره لاحقاً في كل من الكويت والإمارات وقطر. وتختلف اتفاقيات شركات المشاركة فيما بينها بحسب الاستثناءات والحالات الخاصة التي تميز

<sup>63</sup> . نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، مرجع سابق، ص94.

<sup>64</sup> . د. محمد أحمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، مرجع

سابق، ص164.

بعض الاتفاقيات عن غيرها. وقد أنشأت بعض الدول شركات وطنية بموجب قانون يمنحها الحق في عقد اتفاقيات مع الشركات الأجنبية على أساس نظام شركات المشاركة، وهو ما حدث في السعودية ممثلاً في المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين)، وكذلك في إيران والجزائر والعراق لاحقاً<sup>65</sup>.

(2) عقود الخدمات أو المقاولات: تعتبر عقود الخدمات Services Contracts تطويراً لعقود اقتسام الإنتاج من حيث إحكام سيطرة ورقابة الدولة المضيفة على النفط، نظراً لاحتفاظ الدولة المنتجة بسيادتها كاملة دون أن تخضع لأي تنازل في هذا النوع من العقود. كما تعمل الشركة الأجنبية كمقاول وتتحمل المخاطر وحدها وتتلقى أجراً نظير ذلك، لكنها لا تحصل عليه إلا في حالة تسويق الإنتاج. وأول عقد خدمة تم إبرامه على مستوى العالم كان في إيران بين شركة النفط الإيرانية (نيوك) وشركة (إيراب) الفرنسية سنة 1966م.<sup>66</sup> وفي عقود الخدمات تعمل الشركة الأجنبية مع الشركة الوطنية كمقاول لتنفيذ خدمات معينة مقابل أجر معين يتمثل في بيع كمية من النفط المنتج لها بسعر خاص. كما تظل ملكية واحتياطي النفط للدولة المضيفة.

وتتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة الأجنبية فيما يلي:<sup>67</sup>

(أ) خدمات تقنية: يدور المحور التقني حول خطة الاستكشاف والأنظمة الجيولوجية للبترول المقترحة من قبل صاحب الحق والمكان المحتمل وعمقها وعددها. والخطط الزمنية والجيولوجية والعملية لاستخراج النفط من البحر أو البر حيث تتولى الشركة الأجنبية إدارة وتنفيذ عمليات التنقيب والتنمية واستغلال النفط في مساحة الاستكشاف التي يحددها العقد بصفتها مقاول موكل إليه تنفيذ هذه الأعمال.

(ب) خدمات مالية: يجب على الشركة الأجنبية باعتبارها مقاولاً أن تلتزم بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات البحث والحفر والتطوير للآبار، وتعتبر الأموال المقدمة لأنشطة البحث والدراسات المبدئية والتعاقد قروضاً بدون فوائد لا يكون على الشركة الوطنية سدادها إلا في حالة العثور على النفط، أما الأموال المخصصة لعمليات التنمية وتطوير الآبار تعتبر قروضاً واجبة السداد من قبل الشركة الوطنية.

<sup>65</sup> . حسن عبدالله الخليفة، عقود الامتياز الحديثة، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2004م، ص109.

<sup>66</sup> . د. محمد احمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، مرجع سابق، ص132.

<sup>67</sup> . د. غسان رباح العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مرجع سابق، ص113-115.

(ج) خدمات تجارية: تتعهد الشركة الأجنبية بموجب عقد الخدمة بتسويق وبيع جزء من الإنتاج لصالح الشركة الوطنية في مقابل حصولها على عمولة. كما قد يتم الاتفاق أيضاً في عقد الخدمة على التزام الشركة الوطنية ببيع جزء من الإنتاج للشركة الأجنبية بأسعار مخفضة. وفي عقد الخدمات بأنواعه المختلفة تعود ملكية الموارد الطبيعية إلى الدولة. وهذه الأنواع من العقود نادرة وتبناها دول مثل المملكة العربية السعودية والكويت وإيران.

### المبحث الثالث

#### حقوق الدولة المضيفة

**المطلب الأول: حق الدولة في ثرواتها الطبيعية:** لم يعد ثمة شك في أن سلطة كل دولة على مواردها النفطية بوجه خاص صارت جزء لا يتجزأ من حق تقرير المصير، بل وركن ركين من أركانها. هذه الحقيقة فرضت بدورها حقيقة أخرى لازمتها جنباً إلى جنب وهي أن كل دولة تتمتع بكامل حريتها في التصرف في ثروتها البترولية بما يخدم مصلحتها ويحقق لها التنمية الاقتصادية في إطار من التعاون الدولي، بحيث يلقي هذا التصرف احتراماً من الدول كافة تطبيقاً للاستقلال الاقتصادي لكل دولة في ظل العولمة أو التكتلات الاقتصادية في ظل تغير الظروف الدولية، بل ولو في ظل التبعية الاقتصادية التي يفرضها الواقع في بعض الأحيان. الحقيقة التي لا يمكن بحال من الأحوال تجاهلها أو إنكارها هي سعي كل دولة إلى الدفاع عن استقلالها الاقتصادي بوجه عام وحقها في فرض سلطتها على ثروتها الطبيعية ومنها ثروتها النفطية بوجه خاص، لاسيما وان الدول التي تملك تلك الثروات تجد نفسها في الواقع تواجه دولا متقدمة تسعى إلى زيادة وتطوير إنتاجها الصناعي على حساب استهلاك مخزون الدول الأقل تقدماً من تلك السلعة الإستراتيجية.

ولعل هذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة دفعاً نحو توثيق حق كل دولة في فرض سيادتها الدائمة على ثرواتها سواء بإصدار قرارات دولية، وان كان ينقصها طابع الإلزام، مثل القرار رقم 1803 الصادر في العام 1962م والذي أقر صراحة بحق كل دولة في فرض سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، ومنها البترولية بطبيعة الحال. أو بتشكيل لجنة دولية تعنى بهذه المسألة وتكون مختصة بإجراء الدراسات الوافية حول الوجود الحقيقي والفعلي لمبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية وتقديم ما تراه من توصيات تكفل التطبيق العملي لهذا المبدأ.<sup>68</sup> ولكن لماذا حق السيادة الدائمة لكل دولة على ثرواتها الطبيعية بوجه عام، والنفطية بوجه خاص؟ وهل هو حق مطلق أم انه محاط كغيره من الحقوق بمجموعة من الضوابط والقيود التنظيمية؟

<sup>68</sup> . د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 251.

بالنسبة للشق الأول من السؤال فإن الإجابة عليه لا تتطلب الكثير من العناء، فما دامت مسألة سيادة كل دولها على إقليمها ليست محل نقاش وغير قابلة للجدل فإنه من الطبيعي أن تمتد السيادة الإقليمية إلى ما تحويه الأرض والمياه التي يضمها إقليم الدولة من ثروات وبالتالي لا مجال، من هذا المنظور، للقول بأن (سيادة) الدولة على ثرواتها تقبل جدلاً أو نقاشاً، (فالسيادة) في هذا الشق إنما هي امتداد للسيادة الإقليمية أو لنقل هي تطبيق من تطبيقاتها.<sup>69</sup>

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فإن الإجابة عليه تتفصل كلية عن فكرة السيادة الإقليمية، ذلك أن النفط كثرة طبيعية يرد عليه حق الملكية شأنه شأن غيره من الأشياء الأخرى القابلة للملك، ومن ثم فإن الأقرب إلى المنطق أن يكيف حق الدولة على ثروتها النفطية من هذه الزاوية، على أنه حق ملكية لا حق سيادي، ولذلك سبب وحيد هو أن الملكية ترد على الأشياء التي تباع وتشتري، أي تقبل التداول، أما السيادة فتد على ما لا يدخل في دائرة التداول أي ليس محلاً للمعاملات التجارية كالإقليم والسكان.<sup>70</sup> ووفقاً لهذا المنظور فإن حق الدولة على ثروتها النفطية هو حق دائم لا يحده سوى القيد المتعلق باستغلال تلك الثروة لمصلحة التنمية القومية وتطوير الشعب حتى وان تم تأجيل ذلك وفق خطط وبرامج مدروسة لمصلحة الأجيال المستقبلية.

من هنا لا نميل كل الميل إلى ما اصطلحت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة على تسميته بالسيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الطبيعية، وإنما نفضل اصطلاح الملكية هنا مراعاة للدقة والمدلول الصحيح للمصطلحات. واستناداً إلى فكرة الملكية أيضاً وما تخوله من مكانة للدولة النفطية، وامتداداً لحرية الدولة في هذه الملكية من حيث الاستغلال، فإن للدولة الحرية في أن تضع ما تشاء من أصول وقواعد وشروط وقيود على صعيد هذا الاستغلال حتى وان وصل الأمر إلى حد الحظر، وسواء تم ذلك بشكل منفرد أو في شكل جماعي منظم.

وما دام الأمر يتعلق هنا بحق ملكية الثروة النفطية لا بحق سيادة، فإن ذلك يقتضي منطقياً أن نعترف بحق الدولة النفطية في أن تعقد ما تشاء من اتفاقيات من أجل التنقيب عن النفط واستغلاله وفقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وأن تسري على هذه الاتفاقيات، ذات الطابع الاقتصادي، القواعد

<sup>69</sup> . محمد الخاتم عبدالرحيم، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة جوبا، 2007م، ص94.

<sup>70</sup> . د. أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص171.

والشروط التي تفرضها الدولة النفطية أو توافق عليها بالإضافة إلى القواعد الدولية التي يقبل الأطراف تطبيقها.<sup>71</sup>

غير انه ينبغي أن نعي أن ملكية الدولة لثروتها النفطية هي ملكية ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالمنفعة العامة والمصالح القومية، ومن هذه الزاوية لا تشبه الملكيات الخاصة للأفراد، وهذا السبب عينه هو الذي يخول نزع الملكيات الخاصة في كثير من الدول مقابل تعويض عادل عندما يتصل الأمر بملكيات خاصة تحوي ثروات نفطية، فلا شك في أن المصلحة القومية مقدمة على المصالح الفردية الخاصة، ولا غضاضة في ذلك ما دامت الدولة قد قطعت شوطاً على صعيد الوعي والإدراك لأهمية تسخير الثروات بوجه عام لمصلحة الشعب في مجموعة.

ولا شك في أن الدول متساوية في هذه الناحية، فليس من المقبول أن السلطات التي تتمتع بها دولة ما على ثروتها النفطية بفضل ملكيتها لها تفوق أو تقل عن نظيرتها في غيرها من الدول، بل ويحث المجتمع الدولي على دعم وتعميق مبدأ المساواة، خاصة المساواة في حرية استغلال الموارد الطبيعية بوجه عام والنفطية بوجه خاص، وتظهر الحاجة إلى التطبيق الفاعل لمبدأ المساواة حينما يمارس التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، إذ تعكس هذه الممارسة صورة فرض النفوذ والضغط من قبل الدول الكبرى تجاه الدول الأقل تقدماً وهي في الغالب التي تملك الثروة النفطية<sup>72</sup>. فهنا نجد أن الحاجة ماسة إلى تفعيل مبدأ المساواة بين الدول مساواة مطلقة في مجال استغلال ثروتها النفطية، فهو الذي سيحد من غلواء السيطرة والنفوذ وفرض سياسة الأمر الواقع من قبل الدول الأكثر تقدماً على الدول التي تملك النفط.

والسؤال الآن أين دول الخليج العربية، باعتبارها دول نفطية، من الحقائق السابقة؟ هل مازالت جدلية السيادة والملكية تلقى صدى لها في هذه المنطقة الإستراتيجية؟ الواقع أن مناخ دول الخليج العربية النفطي يعد النموذج المثالي لإثارة جدلية السيادة والملكية على الثروة النفطية، إذ تداخلت أمور شتى في هذا المنحى، منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي ومنها ما هو عسكري، وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عمدت إلى استخدام مصطلح السيادة بهدف إضفاء الحصانة والهيبة على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية، فإن مصطلح الملكية النفطية سوف يوصلنا إلى النتيجة نفسها، بل يتجاوزها إلى نتائج أكبر وأعمق، سواء من حيث حق استغلال أو عدم استغلال هذه الثروة، أو من حيث

<sup>71</sup> . د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 267.

<sup>72</sup> . د. محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، مرجع سابق، ص 194.

وضع ما يلائم دول الخليج العربية من شروط تضمن لها حسن استغلال ثروتها النفطية، أو من حيث الحرية في اختيار الشركات التي يتم التعاقد معها من أجل الحفر والتنقيب والتسويق... الخ.<sup>73</sup> ودول الخليج العربية حين تتحرك في إطار سياستها النفطية إنما تفعل ذلك مستندة إلى حقها في ملكية ثروتها الطبيعية بوجه عام والنفطية بوجه خاص، وهذا ما يخول لها حرية اختيار من تتعاقد معه لضمان الاستغلال الأمثل لمواردها بغض النظر عما تفرضه الاعتبارات العسكرية أو يمليه الواقع السياسي.<sup>74</sup>

ولعل هذا فيه رد على ما يدعيه البعض من أن الشركات التابعة للدول المتقدمة تستطيع أن تجبر الدول المنتجة على قبول شروطها التعسفية، وكأن العقود هنا قد تحولت إلى صورة من صور عقود الإذعان، والسند هنا لا يحتاج إلى بيان فكل دولة استقلالها الاقتصادي وحقها في فرض سلطتها على مواردها الطبيعية وثروتها البترولية ومرجعها في ذلك إلى النظام الدولي نفسه الذي أكد على حق (السيادة) الدائمة للدولة على ثروتها الطبيعية.

وقد شغلت مشكلة تحديد مدى ومضمون سيادة الدولة المطلقة على مواردها الطبيعية اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية، ولعل من الأعمال الهامة لهذه اللجنة الأخيرة الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الثروات الطبيعية The Declaration on Permanent Sovereignty Over Natural Wealth & Resources وقد أكد هذا الإعلان - ضمن ما أكد - أن الموارد الطبيعية للبلدان النامية تشكل أساساً لإنمائها الاقتصادي وأنها تتمتع بالسيادة المطلقة عليها، ثم جاء التأكيد على ذلك من خلال القرار 3201 والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م والذي يقضى بسيادة جميع الدول على مواردها ومصادر ثروتها الطبيعية.<sup>75</sup>

<sup>73</sup> . محمد الخاتم عبدالرحيم، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 92.

<sup>74</sup> . محمد لبيب شقير ود. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، مرجع سابق ص 206.

<sup>75</sup> . د. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 198.

## المطلب الثاني: حقوق الدولة الرئيسية في عقود الامتيازات النفطية

(1) حق الدولة في تقاضى فرائض مالية: لما كانت الفرائض المالية هي اقتطاع جزء من الدخل. كان لمعدلات هذه الفرائض وقواعد فرضها وجبايتها والإعفاء منها، وما تقدمه الدول المضيفة من امتيازات مالية للاستثمارات الأجنبية داخل إقليمها، من العوامل التي تسهم في انسياب الاستثمارات الأجنبية داخل هذه الدول، ومع ذلك وعلى الرغم من عناصر المضاربة التي تواكب صناعة النفط فإن وفرة الأرباح التي تحققها الشركات النفطية تهون من تلك المضاربة.<sup>76</sup> ويعترف القانون الدولي بحق الدول ذات السيادة في فرض الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى على الأشخاص القانونية المقيمة في إقليمها والأموال الواقعة في اختصاصها وعلى الأرباح والدخول النابعة من مصادر داخل حدودها، ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي. من جانب آخر لا يوجد في القانون الدولي ما يحد من حرية الدولة في إلزام الأجانب في بعض الأحوال بأعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة، ويوجد أثر لهذا الحكم على ما يعرف في فقه القانون الدولي بالتأميم الزاحف Greeping Nationalization. ومما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الفرائض المالية وتعديل اتفاقيات الامتياز النافذة ما تضمنته الاتفاقيات التي أبرمت منذ مطلع العقد السابع من هذا القرن وهما اتفاقيتا طهران وطرابلس سنة 1971م، واتفاقية بترول شرق البحر المتوسط سنة 1971م، واتفاقية جنيف سنة 1972م.<sup>77</sup>

(2) حق الدولة في تعديل عقود الامتيازات النفطية: لما كانت الدول العربية قد منحت الامتيازات النفطية التقليدية إلى الشركات الأجنبية في ظروف جد مختلفة من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الدولية، ولما كانت هذه الدول تجد من مصلحتها الوطنية استرداد الامتياز أو تعديل شروطه أو المشاركة فيه، فإنها تجد في قاعدة تغير الظروف المقررة في القانون الدولي أساساً لتحقيق غايتها. وكانت منظمة الأوبك قد دعت أعضائها إلى تبني واستخدام هذه القاعدة، بالإضافة إلى تعالي صوت حركات التحرر والاستقلال السياسي والاتجاهات الاقتصادية القومية في دول العالم الثالث. كل ذلك أدى إلى بروز الحاجة إلى تغيير الأوضاع التي كانت قائمة بما يؤكد سيادة الدولة على مصادر ثرواتها الطبيعية. فقد رأى بعض الفقهاء أن هذه التوجهات الجديدة لم تجد لها سنداً من القواعد التقليدية للقانون الدولي والتي لم تمتد لتنظيم العلاقة بين الدول والشركات، كما لم تفلح في إشباعها النظم القانونية الداخلية في هذه الدول التي فشلت في تطوير قواعدها القانونية التي تحكم وتنظم العلاقة بينها وبين الشركات صاحبة الامتياز، تاركة الأمر إلى صكوك الامتياز كوثائق وحيدة تحكم هذا

<sup>76</sup> د.أحمد عبد الرازق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مرجع سابق، ص186.

<sup>77</sup> . وسن مقداد عبدالله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص137.

الموضوع، هذا الفشل المزدوج أدى إلى بزوغ فرع جديد للقانون الاقتصادي الدولي وهو ما أطلق عليه قانون السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية.<sup>78</sup>

ولعل أهم مبررات هذا القانون هي إعادة التوازن وتحقيق المساواة في المزايا التعاقدية بين الأطراف المعنية باستغلال المصادر الطبيعية للثروة لخلق نوع من الاستقرار في الأوضاع الدولية التي عانت كثيراً من عدم التكافؤ بين الدول، وهذا ما أطلق عليه قواعد التطبيق الديناميكي لفكرة المساواة المتبادلة في المنافع التعاقدية، وهذه القواعد تستند إلى مضمون القانون المقارن ومبادئ العدالة ومقررات المنظمات الدولية وما تعكسه من إجماع دولي.<sup>79</sup>

من جانب آخر إذا كانت الدولة تسعى إلى تحقيق المشاركة في الامتياز كخطوة نحو الاستغلال المباشر، فإن نظام المشاركة قد أخذ في الانتشار في عالمنا المعاصر وبات من الظواهر الهامة التي تتميز بها اتفاقيات الامتياز النفطي بحكم أنه يخدم أهدافاً متعددة أهمها أنه يسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثروتها الوطنية عن طريق ما تمارسه من رقابة داخلية على المشروع، كما تضمن تدريب الخبرات الوطنية، فضلاً عن أن اتفاقيات المشاركة تطمئن الطرف الثاني في العقد مما تجعله يعمل بكفاءة أكبر.

وقد تبنت منظمة الأوبك في الكثير من قراراتها المتتالية فكرة تعديل عقود الامتياز النفطية إلى نظام المشاركة، ولعل أبرز قراراتها في هذا الشأن القرار 90/16 لسنة 1968م والخاص بإعلان السياسة البترولية والذي اعترفت فيه بنظام المشاركة باعتباره أحد الأهداف التي تسعى لتحقيقها إعمالاً لنظرية تغير الظروف بما يرضى الطرفين ويحقق العدالة المطلوبة. وفي هذا الشأن جاء قراره 139/25 لسنة 1971م والخاص بإجراء مفاوضات مع الشركات صاحبة الامتياز لتحقيق المشاركة في الامتيازات القائمة، وقد أسفر هذا القرار عن إبرام اتفاقية نيويورك لسنة 1972م حول مشاركة بلدان الخليج في امتيازات البترول القائمة.<sup>80</sup>

وقد لاقى نظام المشاركة كنظام جديد اعتماداً على تغير الظروف قبولاً كبيراً على الرغم من أن قرارات الأوبك وحسب مؤدى القواعد المستقرة في القانون الدولي لا تحمل صفة الإلزام داخل إقليم الدول الأعضاء في هذه المنظمة، عليه تظل الحاجة لاتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية لتعديل الأنماط التقليدية لعقود الامتيازات النفطية لتحقيق المشاركة أمراً بالغ الأهمية، وذلك يمكن أن يتم

78 . د.محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، مرجع سابق، ص144.

79 . حسن عبدالله الخليفة، عقود الامتياز الحديثة، مرجع سابق، ص132.

80 . د.محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص68.

يأخذ الوسيلتين : الأولى الصفة الرضائية التي لا تثير أي مشكلات قانونية ، والثانية تتأسس على قيام الدولة ومن طرف واحد باتخاذ إجراءات تقضى بتعديل عقد الامتياز القائم وتقرير مشاركة الجانب الوطني فيه أو بحل هذا الكيان وخلق كيان جديد يحمل طابع المشاركة.<sup>81</sup> وهي إجراءات صحيحة قانوناً استقر الرأي على أنها تأمين جزئي. على أن تتابع الخطى وتقرير المشاركة ليس فقط في العمليات الإنتاجية ولكن أيضاً في جميع العمليات المتممة لها والمرتبطة بهذه الصناعة.

**(3) حق الدولة في التأميم:** التأميم : ” لفظه تعني عملية نقل الملكية والإدارة المتعلقة ببعض أو كل وسائل الإنتاج إلى ملكية وإدارة الأمة بمجموعها. التأميم كذلك هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام. وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يراد تأميمه إلى نفسها<sup>82</sup>.

وهي تستعمل عادة للإشارة إلى الملكية العامة كمفهوم معاكس للملك الفردي ” . أي أن المصنع أو المنجم الذي يجري تأميمه لا يعود ملكاً لفرد أو جماعة من الأفراد ، بل يصبح ملكاً للمجتمع بأسره وخاضعاً لإدارته من خلال سلطته المركزية (الدولة ) أو السلطات المحلية ( البلديات والمجالس المحلية والتعاونيات )<sup>83</sup>.

**موقف الإسلام من التأميم:** أصبح من باب الاجتهاد أن يكتشف بعض الكتاب أن التأميم الذي تعرفه المذاهب الاشتراكية والشيوعية ليس شيئاً جديداً على الإسلام ، بل دعا إليه الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعمل به رضي الله عنه ، وعجز المسلمون عن اكتشافه لقصور في عرض قضايا الإسلام وإذا كان الاجتهاد يشترط فيه أساساً أن يكون في منطقة الفراغ ، وأن يكون انطلاقاً من القواعد الإسلامية وغير متعارض معها. فإن التأميم لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد ولا يصح مطلقاً أن نعدّه اجتهاداً. يقول العلامة المودودي تحت عنوان نفي التأميم: (( أن أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح كل من يرغب في الإصلاح ويتطلع إليه هو أن نظرية تأميم وسائل الإنتاج تخالف الإسلام وتناقضه من قواعده الثابتة والتي لم يختلف عليها أصلاً)).

<sup>81</sup> . وسن مقداد عبدالله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية، مرجع سابق، ص98.

<sup>82</sup> . عبدالرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2001م، ص64.

<sup>83</sup> . د.محمد طلعت الغنيمي، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي، ورقة مقدمة لمؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، 1967م، ص7.

وما من شك في أن الاتجاه الذي يقترن باسمه ((اقتباس التأميم)) من المذاهب المعاصرة، هو ذلك الذي تزعمه بدون منازع: الدكتور مصطفى السباعي في كتابه اشتراكية الإسلام.<sup>84</sup> وقد لقي هذا الاتجاه نقداً عنيفاً من الأوساط الإسلامية لتأويلاته الخاطئة وتشويبه للحقائق الإسلامية. كما أن البعض يصنفه في إطار الاتجاهات الفكرية الانهزامية باعتباره أداة وسلاحاً يستخدمه أعداء الإسلام في مقاومة الفهم الإسلامي الصحيح. إن أخطر المزالق التي وقع فيها دعاة التأميم، هو تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، تفسيراً لم يقل به علماء الإسلام قديماً ولا حديثاً.

يقول احد دعاة التأميم: ومن المؤكد أن كل المنتجات من تلك الأمور، وكل الأشياء المتفرعة عنها أو منها أو بسببها إذا كانت من الأشياء الضرورية، يجب أن تكون هي الأخرى مؤمنة لأنها مندرجة في المفهوم العام للحديث. ويذهب الأستاذ علال الفاسي إلى أن الملكية العامة في الإسلام تشمل المائعات والموزونات والمرعى والوقود بأشكاله وكل ما يرى المسلمون المصلحة في تأميمه.<sup>85</sup> فلو افترضنا جدلاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام دعى إلى تأميم المواد الثلاث المذكورة في الحديث، فهل يصح ولو قياساً أن نقول أنه كان يقصد أشياء لم يذكرها ولم يشر إليها وهل يصح أن نقول أنه كان يقصد المائعات والموزونات. والحديث ليس إلا دعوة ضمنية لتأميم المرافق الثلاث ذات الخطورة العظمى في حياة سائر الناس والكائنات. ومن الواضح أنه كانت في عهده عليه الصلاة والسلام أشياء ومنتجات ضرورية للعموم ومن المسلم به أنه كانت في عهده مائعات وموزونات فلماذا لم ((يؤمم)) الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الأشياء والمنتجات والمائعات والموزونات ويجعلها ملكية عامة؟! بل ولماذا لم ((يؤمم)) الرسول عليه الصلاة والسلام المواد الثلاث المذكورة في الحديث، واقتصر على إقرار ((الشركة)) و ((عدم المنع))؟ فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد (بالشراكة) ما يفهم الآن من التأميم ولو كان يريد أن يمتد التأميم إلى الأشياء والمنتجات والمائعات والموزونات لما تردد، وهو يبلغ للبشرية نظاماً كاملاً لحياتها في أن يطبق هذا المبدأ في عصره، ولما تخلف عن تبليغ الناس بالقواعد التي ينبغي أن يسيروا عليها في هذا الشأن الخطير.

إن الإسلام يقر انعدام المساواة في توزيع الثروة في ظل قاعدة (( لا ضرر ولا ضرار)) وقاعدة (( لا تظلمون ولا تظلمون)). فالناس متفاوتون في الأرزاق والثروات، والقرآن والسنة حافلان بالنصوص التي تضع هذا التفاوت في إطاره ((الإسلامي)). وليس الإسلام تبعاً لذلك في حاجة إلى ((استيراد)) التأميم،

84 . د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 185.

85 . محمد الخاتم عبدالرحيم، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 98.

86 فله وسائله الخاصة ومن الثابت تشريعاً وفقهاً وإجمالاً أن انتزاع الأملاك الخاصة محظور في الإسلام، وما أكثر النصوص الإسلامية التي تمنع تناول المال الخاص إلا عن طيب نفس مالكة، وبتعويض عادل، وإلا فإنه لا يجوز التعرض له. إن نزع الأملاك الخاصة نهائياً، كما يقتضي مفهوم التأميم، غير معروف، وغير مقبول في الإسلام. وأقصى ما أقرته الشريعة في هذا الميدان هو سماحها للدولة الإسلامية باتخاذ التدابير اللازمة في حالة الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع الإسلامي. وهذه التدابير مؤقتة، ولا تهدر حقوق المالكين، وليست دائمة، كما هو الحال بالنسبة للتأميم. قد يلاحظ البعض أن هناك حالات محدودة قد انتزعت فيها الملكية، وأقرها الفقهاء على أن هذه الحالات محدودة، وتتميز بخاصتين لا تتوفران في التأميم:<sup>87</sup>

- 1 - التعويض العادل: بمعنى أن نزع ملكية الأفراد يجب أن يكون بمقابل يعادل (( قيمتها )) ومفهوم التأميم يقتصر على إعطاء تعويض رمزي أو صوري أو عدم إعطائه بالمرة.
- 2 - أن يكون النزع لمصلحة عامة بالمفهوم الإسلامي بمعنى أن لا يقتصر النزع على نقل الملكية من الأشخاص إلى مالك آخر هو (( الدولة ))، وإنما أن يكون النزع لمصلحة عامة تستدعيها حاجة ملحة (توسيع طريق، أو توسيع مسجد ...). والملاحظ أن التأميم ينصرف إلى استبدال المالك لا غير. أما في الأنظمة الحديثة فكثيراً ما تقترن كلمة " تأميم " بلفظة " الاشتراكية " ولفظة " التوجيه الاقتصادي ". كما أن التوجيه الاقتصادي لا يعني الاشتراكية أو التأميم. فلكل من هذه الألفاظ مدلولها الخاص.<sup>88</sup> ويعتبر التأميم بمفهومه العلمي، من المشاكل الاقتصادية المهمة التي أثارها وما زالت تثير الكثير من القضايا والمنازعات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية. ولا غرابة في ذلك فقد تنازعت آراء المفكرين الاقتصاديين في جميع المذاهب الاقتصادية.

فالمذهب الرأسمالي لا يقر التأميم أصلاً، ويعارض كل تدخل في الإنتاج من جانب الدولة، ويعتبر الملكية الخاصة حقاً للفرد لا يجوز مسها، ويهاجم أنصار الرأسمالية عمليات التأميم ويطعنون بفوائدها. والمذاهب الاشتراكية بالرغم من اختلافها على مدى ما يجب أن يؤمم من وسائل الإنتاج، تقر بضرورة التأميم كوسيلة من وسائل توجيه النشاط الاقتصادي، وخطوة ضرورية لتطبيق الاشتراكية في المجتمع. أما بالنسبة لمذهب التوجيه الاقتصادي، فهناك آرايان في التأميم أحدهما ينادي بتدخل الدولة

<sup>86</sup> . د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص194.

<sup>87</sup> . وسن مقداد عبد الله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية، مرجع سابق، ص108.

<sup>88</sup> . د. محمد احمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، مرجع سابق،

في التوجيه ويعارض إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وأنصار هذا الرأي يعارضون التأميم. وثانيهما ينادي بتدخل الدولة في التوجيه الاقتصادي وتأميم وسائل الإنتاج الأساسية والمؤسسات المالية.<sup>89</sup> ويؤكد أنصار هذا الرأي ضرورة التأميم حتى يحقق التوجيه الاقتصادي الغرض منه. وهؤلاء لا ينادون بالتأميم لتحقيق الاشتراكية في المجتمع، وإنما لتحقيق توجيه فعلي للنشاط الاقتصادي في المجتمع.

لم يقتصر الخلاف على مبدأ الأخذ بالتأميم أو عدم الأخذ به، وإنما ثارت منازعات بين المفكرين الاشتراكيين حول مفهوم ملكية وإدارة الأمة أو المجتمع لوسائل الإنتاج المؤممة. فقد رأى فريق من المفكرين أن الدولة هي الممثلة للمجتمع والنائبة عن الأمة في تمثيل مصالحها، والوكيلة عنها في التملك والإدارة. لذلك فإنهم يعتبرون تملك الدولة وإدارتها لوسائل الإنتاج، هو المقصود بملكية المجتمع لوسائل الإنتاج المؤممة. ويرى فريق آخر من المفكرين أن الدولة، عندما تقوم بتملك وسائل الإنتاج في المجتمع، لا تكون قد قامت بالشكل الأوحى والأفضل للتأميم، وإنما تكون قد قامت فقط بالشكل الأولي للتأميم وتمارسه ما دامت الدولة قائمة.<sup>90</sup> إن هذا الفريق لا يؤمن ببقاء الدولة إلى الأبد ويتنبأ بزوالها في المستقبل. ويقول هؤلاء المفكرون أن مصير الدولة إلى زوال حتمي، وأن المجتمع هو الذي يبقى ولا يزول. لذلك فإن الدولة لا ولن تكون وريث الملكية، بل المجتمع نفسه ممثلاً بهيئة اقتصادية عليا.

ويرى فريق ثالث أن عمليات التأميم التي تقوم بها الدولة لا تحول الملكية الفردية إلى ملكية اجتماعية إلا إذا كانت العلاقات بين المنتجين في المجتمع قائمة على أسس سليمة، ينعدم معها كل نوع من أنواع الاستغلال والتسلط الطبقي والبيروقراطي. ويرى هذا الفريق وهو على حق فيما يرى أن عملية تملك الدولة لوسائل الإنتاج، مع بقاء العلاقات بين المنتجين قائمة على أساس من الاستغلال أو التسلط البيروقراطي، لا يؤدي إلى تحويل ملكية وسائل الإنتاج إلى ملكية اجتماعية بمعناها الكامل الصحيح.<sup>91</sup>

ولعل من الأخطاء الشائعة في المفاهيم الاقتصادية ارتباط مفهوم (التأميم) بالنظام الاشتراكي واعتباره وسيلة تلجأ إليها الدول لفرض سيطرتها بالقوة على مشاريع استثمارية وإنتاجية على أرضها. وبالغ البعض في الفهم الخطأ لمصطلح التأميم إلى الحد الذي قيل معه باعتبار التأميم شكل من أشكال اغتصاب الملكية الخاصة والاعتداء عليها ومحرم قانوناً. وتسعى الكثير من الدول النامية وخاصة في

<sup>89</sup> . احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل تنازعاتها، مرجع سابق، ص116.

<sup>90</sup> . إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص54.

<sup>91</sup> . د.خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، مرجع سابق، ص127.

فترات التحول الاقتصادي وتنمية الإنتاج إلى إبراز نيتها علنا بعدم اللجوء للتأميم إلى الحد الذي تضع فيه بعض الدول قوانين جديدة ونصوص تشريعية تغل حق الدولة في التأميم تماما.

وكثير من قوانين الدول النامية تمنع تماما تأميم الشركات الأجنبية، وتهدف هذه الدول من وراء ذلك جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وأيضا إلى جانب هذا تقوم بعض المؤسسات المالية الدولية المقرضة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالضغط على حكومات بعض الدول لإجبارها على تضمين قوانينها نصوص تغل يد الدولة عن تأميم الشركات الأجنبية، وتطبيقات الدول كثيرة في هذا المجال ومن أشهرها القانون رقم 8 لسنة 1997م الصادر في مصر والذي ينص في المادة الثامنة منه على انه لا يجوز تأميم الشركات الأجنبية أو مصادرتها أو مصادرة أملاكها وأموالها ومنشأتها ومن المفهوم والواضح أن هذا القانون وضع بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر.<sup>92</sup> إلا أننا نود أن نقول أن واضعي هذا القانون اندفعوا تحت تأثير الانفعالات والأقاويل المرتبطة بموضوع التأميم في مصر وما صعب مشاريع التأميم من جدل ومشكلات في حقبة الخمسينات والستينات فوضعوا قانونا لا يمكن أن يقال عنه إلا بأنه غير دستوري ويخالف قواعد القانون الدولي، حيث يحرم هذا القانون مصر من حق صريح كفله لها القانون الدولي وألزم الدول الأخرى على الاعتراف به واحترامه وهو الحق في التأميم والمصادرة، هذا الحق الذي تنازل عنه المشرع المصري بدون وجه حق وخوفا من الاتهام بالميول الاشتراكية هو حق تنص عليه قوانين أكبر الدول الرأسمالية مثل ألمانيا واليابان وإيطاليا وغيرها حيث يسمح القانون للدولة هناك بمصادرة أملاك أي شركة أجنبية والاستيلاء عليها وإدارتها لحساب الدولة في حالة قيام هذه الشركة بأعمال تضر اقتصاد الدولة وتعرض أمنها القومي والاقتصادي للخطر.<sup>93</sup>

هذا يوضح لنا أن التأميم بمفهومه الاقتصادي ليس مرتبطا فقط بالأنظمة الاشتراكية والديكتاتورية الشمولية لكنه موجود في الأنظمة الرأسمالية في حالات تهدف في الأساس لحماية اقتصاد الدولة وأمنها القومي ويختلف التأميم في الأنظمة العادية عنه في الأنظمة الاشتراكية أنه في الثانية يتم بدون دفع تعويضات لأصحاب الشركات بينما تنص قوانين الدول غير الاشتراكية على حق الدولة في التأميم والمصادرة مع إلزامها بدفع تعويضات مناسبة لأصحاب هذه الشركات بعد حساب نتائج الضرر والخطأ الذي ارتكبهت هذه الشركات في حق الاقتصاد القومي.

92. د. محمد طلعت الغنيمي، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي، مرجع سابق، ص 47.

93. د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 204.

من هذا نفهم أن التأميم للشركات الأجنبية ومصادرة أموالها ليس عيباً ولا خلافاً في الأنظمة الاقتصادية ولا يعوق الاقتصاد الحر ولا يشكل تهديداً أو ميلاً للشمولية والديكتاتورية في الحكم لكنه حق قانوني للدولة تكفله قواعد القانون الدولي ولا يجوز لأي حكومة أن تتنازل عنه بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية لان التنازل عن هذا الحق يعتبر خلافاً تشريعياً يخالف قواعد القانون الدولي ويعرض اقتصاد الدول وثرواتها القومية للخطر والضرر.

ويكتسب التأميم في مجال النفط أهمية خاصة بسبب أن هذه الصناعة صادفت تطبيقات واسعة لنظام التأميم والذي استقرت مشروعيته من الوجهة الدولية، ويشترط القانون الدولي لمشروعية التأميم أن يستمد من سيادة الدولة على إقليمها وبناءً على ذلك لا يجوز التأميم لممتلكات الأجنبي الموجودة خارج إقليم الدولة وقت تنفيذ التأميم.<sup>94</sup> وقد برز خلاف وجدل قانوني واسع حول مدى كفاية الوعد بالتعويض كشرط لمشروعية التأميم وترتيب آثاره القانونية، وانتهت المحاكم الأمريكية واليابانية والألمانية والإيطالية إلى القول بمشروعية التأميم متى قامت الدولة التي لجأت إليه بقبول مبدأ التعويض العادل ووعدت بأداء التعويضات العادلة لكل المتأثرين بقرار التأميم، وذلك لعدم وجود مبدأ مقبول عالمياً من مبادئ القانون الدولي العام مقتضاه إمكانية رفض قانون صدر بالتأميم مقابل وعد بتعويض الملاك الأجانب تعويضاً عادلاً.<sup>95</sup>

وينعت التعويض بأنه عادلاً *Just Compensation* وفقاً لقواعد العرف الدولي - إذا كان كافياً وحالاً وفعالاً، ويكون التعويض كافياً إذا تطابق تطابقاً كاملاً مع قيمة مصالح الأجنبي التي تأثرت بالتأميم، بيد أنه نادراً ما تقدم الدولة التعويض الكافي حيث شاع العمل على تقديم تعويض جزئي *Partial* ويرجع ذلك إلى تقدير قيمة الموجودات المستعملة والوضع المالي للدولة المضيفة.<sup>96</sup> ويكون التعويض حالاً بمعنى وجوب تقديمه قبل نقل الملكية أو خلال فترة وجيزة، ويعتبر التعويض حالاً وإن تأخر الدفع في حالة تقرير نسبة فوائد مناسبة بموافقة المتضرر من التأميم. ويقصد بفاعلية التعويض الفعال بإمكانية استخدامه فوراً أي بالعملة الصعبة بيد أن ذلك ليس الشكل الوحيد لفعالية التعويض بحيث شاع أيضاً في السلوك الدولي الدفع العيني.

94 . احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأساليب حل تنازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، 2، 2014م، ص 98.

95 . بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، مرجع سابق، ص 164.

96 . دهاني محمد كامل المنالبي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، مرجع سابق، ص 137.

هنالك من يقول إذا كان من المستقر أنه إذا تعهدت الدولة بمقتضى معاهدة دولية بالامتثال عن الالتجاء إلى تأميم المشروعات الأجنبية ثم قامت بذلك فإنها تعد مخلة بالتزاماتها الدولية وفقاً لما تعهدت به من قبل، التساؤل الذي يبحث عن الإجابة هنا هو: ما هي قيمة نصوص التعهدات الدولية التي تقيد حق الدولة في التأميم؟ الراجح أن حق الدولة في إنهاء الامتياز القائم على إقليمها هو حق أصيل وثابت بموجب السيادة ولا يمكن التنازل عنه أو التصالح عليه وبالتالي لا يعد استعماله أمراً غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية طالما التزمت الدولة بالتعويض وفق الشروط التي ذكرناها سابقاً، وهو كذلك حق محمي بقرارات وتوصيات الأمم المتحدة المجمع عليها والتي اعتمدت مبادئ المساواة والعدالة وتغير الظروف لخلق التوازن والتكافؤ بين شعوب ودول العالم المختلفة.

الحقيقة أن مسألة التعويض لا يجوز النظر إليها بمعزل عن الأسباب والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تحيط بعمليات التأميم وأصحاب المشروعات المؤممة. ومن الخطأ القول أن التأميم يوجب التعويض دائماً وفي جميع الحالات والظروف. كما أنه ليس من الصواب أو الحكمة في شيء القول بأن التأميم يوجب المصادرة دائماً وفي جميع الحالات والظروف. فالأخذ بالإطلاق في الحالين قد يلحق بعض الأضرار الجسيمة بالمجتمع. والمعيار السليم لتقرير التعويض أو عدمه هو مصلحة المجتمع وسلامته. فقد يتناول التأميم كل وسائل الإنتاج في المجتمع، وقد يتناول بعضها فقط. وقد يرافق عمليات التأميم تغيير في العلاقات بين المنتجين، وقد لا يرافق لذلك، فإن النتائج التي تترتب على التأميم تتوقف عادة على الأسباب التي تدفع الدولة إلى إجراء التأميم، وعلى أنواع المشروعات الإنتاجية المؤممة وأعدادها، وعلى المفاهيم التي تقوم عليها الدولة التي هي أداة التأميم الفعلي.

#### الخاتمة:

إن الطبيعة القانونية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الدول المنتجة للنفط، تُعدُّ من الموضوعات التي تمس السيادة الوطنية في المقام الأول، فمع بداية الاكتشافات النفطية وتحديداً الحرب العالمية الثانية كانت الشركات المستثمرة صاحبة الامتياز المطلق، حيث كانت الدول المضيفة ضعيفة أو منعدمة الإرادة بسبب الاستعمار، لكن بعد تغيير الظروف الداخلية والخارجية وحصول هذه الدول على استقلالها حاولت فرض السيطرة على ثرواتها النفطية من خلال إلغاء أو تعديل عقود الامتيازات النفطية أو اللجوء إلى التأميم الكلي أو الجزئي وفرض الضرائب على الشركات المستثمرة وذلك بموجب قوانينها الوطنية. وتلقت هذه الدول الدعم بتدخل الأمم المتحدة، من خلال إصدار القرار رقم (545 لسنة 1952م)، المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، وبطبيعة الحال تقرير المصير يشمل كل الجوانب المتعلقة بالدولة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك لتحقيق المنفعة العامة التي تعود بالخير على مواطني الدول كافة. ومن خلال هذا البحث تم التعرف على مفهوم عقود الامتياز بنوعية التقليدي والحديث والظروف التي صاحبت تطبيقهما ورأينا كيف أثرت الظروف السياسية

والاجتماعية واتجاه الدول نحو التحرر وتحقيق السيادة واستخدام حقها في الاستفادة من مواردها الطبيعية على عقود الامتياز.

### النتائج

1. إن الشركات المستثمرة في مجال النفط من خلال التنسيق والاستفادة من قوة الدول التي تحمل جنسياتها ، واستغلالاً لضعف أو انعدام إرادة الدول المضيفة ، فضلاً عن عدم وجود أنظمة قانونية في الدول المنتجة للنفط صالحة لتنظيم هذه الصناعة ، كان له عظيم الأثر في أن تكون الشركات المستثمرة دائماً هي الطرف الأقوى في عقود امتيازات النفط التقليدية.
2. نتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة في الدول المنتجة ، كان من الطبيعي أن يتم إدخال تعديلات على عقود الامتيازات النفطية لتواكب الظروف الجديدة والمتغيرات العالمية.
3. عقود الامتياز التقليدية التي ظهرت أولاً اتسمت باختلال التوازن لمصلحة الشركات المستثمرة ، ثم ظهرت إلى الوجود بعد ذلك أنماط تعاقدية جديدة تمثلت في عقود المشاركة ، والمقاولة ، واقتسام إنتاج النفط ، وقد استهدفت هذه العقود تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المتعاقدة معها ، في ضوء مبدأ سيادة الدولة على أراضيها والذي أدى إلى استقرار المبدأ القانوني الذي يعترف بملكية الدولة لثرواتها الطبيعية الكامنة في أراضيها.
4. مراعاة للدقة والمدلول الصحيح للمصطلحات واستناداً إلى فكرة الملكية في القانون نرى اصطلاح ملكية الدولة على ثرواتها الطبيعية والذي يمكنها من الاستغلال والحرية في أن تضع ما تشاء من وقواعد وشروط وقيود على صعيد هذا الاستغلال أوفق مما اصطلحت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة على تسميته بالسيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الطبيعية.
5. إن الدولة وحدها هي صاحبة الحق في استثمار مواردها ، وإذا ما رخصت للغير باستغلال الموارد الطبيعية ، فإن هذا الترخيص يجب أن يصدر بقانون ويخضع لإشراف السلطة التشريعية.
6. لتلافي شبح التأميم ومن أجل العمل في مناخ من الاستقرار داخل إقليم الدولة المنتجة تحرص الشركات الأجنبية على قبول صيغ عقود الامتيازات الحديثة.

## التوصيات

1. أن يكون الفريق المحاور في موضوع إنشاء عقود امتياز النفط من أهل التخصص في هذا المجال وعلى خبرة ودراية ومعرفة كبيرة بكافة الأنماط العقدية في كل مراحلها، حتى يستطيع تحقيق المصلحة الوطنية.
2. لأغراض الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية على الدول المضيفة العمل على التواصل والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة كمنظمة الأوبك بهدف مساعدتها في كيفية الاستفادة من مواردها من خلال التعاقد مع الشركات المستثمرة وفق صيغ تنظيمية قانونية تحقق العدالة وتحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين وذلك بتبني مبادئ دولية عامة متفق عليها.
3. حفاظاً على مصداقيتها وتحقيقاً لاستقرار واستمرار علاقاتها الدولية على الدول المضيفة تنفيذ تعهداتها الدولية التزاماتها التعاقدية مع الشركات النفطية المستثمرة لاسيما فيما يتعلق باحترامها لشروط الثبات وعدم المساس واللجوء إلى التأميم.
4. حماية مواردها الطبيعية على الدول المضيفة تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع المبادئ والقواعد الدولية لمواكبة المستجدات ووفق ما وصلت إليه عقود الاستثمارات النفطية المبرمة في الوقت الحالي.
5. تحقيقاً لمصلحة الطرفين وضماناً لاستقرار واستمرار العلاقات التعاقدية بين الطرفين يجب على الدول المضيفة تقديم ضمانات ومزايا وحوافز استثمارية للشركات المستثمرة بغرض تشجيعها وطمأنتها لإبرام عقود الامتياز النفطية وضمان حسن سير العمل وإنجاز التعهدات بالصورة التي تحقق مصلحة الطرفين بصورة أكبر.
6. لأغراض الاستفادة القصوى من الموارد الطبيعية على الدول المضيفة تضمين عقود الامتيازات النفطية شرط التخلي الإجباري، والعمل على توطين صناعة النفط بصورة متكاملة.

## المراجع

- 1/ إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستشارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
- 2/ احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتيازات البترولية وأسلوب حل تنازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، ط2، 2014م.
- 3/ أحمد عبد الرازق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م.
- 4/ باسم حمادي الحسن، الاستثمار الأجنبي المباشر(عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2014م.
- 5/ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية ، بدون سنة طبع.
- 6/ هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.
- 7/ حسن عبدالله الخليفة، عقود الامتياز الحديثة، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2004م.
- 8/ حسن عطية الله ، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، 1978م.
- 9/ حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص والأجنبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001م.
- 10/ كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011م.
- 11/ محمد أحمد علي المخلافي، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، ط2، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء 1989م.
- 12/ محمد لبيب شقيرو.د. صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية ، ط2، 1969م.
- 13/ ناظم يونس الزاوي، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق، دار دجلة، عمان ، الطبعة الأولى، 2010م.
- 14/ نبيل جعفر عبد الرضا.أ.خالد مطر مشاري، مستقبل الدولة الريعية في العراق، شركة الغدير للطباعة والنشر، البصرة ط1، 2016 م.
- 15/ نسرین عبد الحمید نبیه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 2010م.
- 16/ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

- 17/ عبد الحميد خالد حسين، عقود الامتياز الدولية، الدار السودانية للنشر، الخرطوم، 2001م.
- 18/ عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى، سنة 1404هـ.
- 19/ عبد الله ناصر أبو جمال العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، دون سنة طبع.
- 20/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، طبع سنة 1965م.
- 21/ عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1981.
- 22/ شمس الدين مصطفى، الموجز في عقود الطاقة، منشأة المعارف، القاهرة، 1968م.
- 23/ خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2011م.
- 24/ غسان رباح العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)، مطبعة دار الفكر اللبناني، ط الأولى 1988م.

#### الرسائل والأوراق العلمية والمقالات

- 1/ بادية عرار، النفط العربي في العلاقات الاقتصادية والقانونية الدولية، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2011م.
- 2/ بيار شريف حسون، التحكيم في عقود البترول، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، 2017م.
- 3/ واتيكي شريفة، النظام القانوني للعقود الصناعية الدولية في قطاع المحروقات، رسالة لنيل الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2007م.
- 4/ وسن مقداد عبدالله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2006م.
- 5/ ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2017م.
- 6/ يوسف عبد الهادي الشال، المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، 2008م.
- 7/ محمد الخاتم عبدالرحيم، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة جوبا، 2007م.

- 8/ محمد طلعت الغنيمي، تغيير الأوضاع وعقد الامتياز البترولي، ورقة مقدمة لمؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، 1967م.
- 9/ محمد يونس الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2005م.
- 10/ عامري محمد حبيب، منازعات الغاز والبترول في الجزائر، رسالة لنيل الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، 2009م.
- 11/ عبد الباري أحمد عبد الباري، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني من محرم 1396 هـ.
- 12/ عبدالرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001م.
- 13/ علي أحمد النعاس، بعض المظاهر القانونية للتشريع النفطي في الدول المنتجة والمستهلكة، مقالة بمجلة دراسات في صناعة النفط العربية، الكويت، 1981م.
- 14/ صباح عبد الكاظم شبيب، الجوانب القانونية والتعاقدية لعقود الخدمة وعقود المشاركة بالإنتاج، الندوة التي أقيمت في كلية الحقوق جامعة النهريين، في 4/4/2016م.
- 15/ صعب ناجي عبود، التنظيم القانوني للمشاركة بين القطاع العام والخاص، بحث غير منشور، 2016م.
- 16/ شفاء عيد حسين، عقود المشاركة والية التعاقد في إقليم كردستان، من مقتطفات الندوة العلمية التي عقدت في كلية الحقوق جامعة النهريين، 2016م.

روابط الكترونية

[WWW.arab-oil-naturalgas.com](http://WWW.arab-oil-naturalgas.com).<https://www.alqabas.com/article/427373>[WWW.arab-oil-naturalgas.com](http://WWW.arab-oil-naturalgas.com).